

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مطبوعة خاصة بمقياس:

جباية المؤسسة - الضريبة على الدخل الاجمالي - مدعمة بأمثلة وتمارين للحل

موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم تجارية
تخصص: محاسبة وجباية

من إعداد : د. كردودي سهام (أستاذ محاضر ب)

السنة الجامعية 2015/2016

فهرس المحتويات	
I-II	قائمة المحتوى
1	مقدمة
-2	الفصل الأول الاطار المفاهيمي للجباية
3	I. ماهية الجباية:
3	1. مفهوم الجباية.
4	2. أهداف الجباية
5	II. الاطار النظري للضريبة
5	1. مفهوم الضريبة:
8	2. المبادئ العامة للضريبة :
10	3. الأساس القانوني لفرض الضريبة:
12	III. التطور التاريخي للضريبة
12	1. الضريبة قبل الإسلام
12	2. الضريبة في العهد الإسلامي
13	3. الضريبة لدى بعض المفكرين الاقتصاديين
13	4. الضريبة في ظل العولمة
	الفصل الثاني التنظيم الفني للضرائب.
16	I. وعاء الضريبة (التصنيف)
16	1. التصنيف القائم على طبيعة الضريبة (من حيث تحمل عبء الضريبة) :
19	2. التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة :
19	3. التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق:
20	II. اساليب تحديد وعاء الضريبة سعر الضريبة (معدل)
20	1. طريقة المظاهر الخارجية:
21	2. التقدير الجزائي:
22	3. التقدير الاداري مباشرة
22	4. التقدير بواسطة الافراد:
24	III. اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها
24	1. تصفية الضريبة (ربط الضريبة):
24	2. تحصيل الضريبة :
25	3. قواعد تحصيل الضريبة :
26	4. أساليب تحصيل الضريبة:
	1.4 أسلوب الوفاء المباشر:
	2.4 أسلوب الاقساط المقدمة:

	3.4 اسلوب الحجز من المنبع:
	الفصل الثالث دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي IRG
30	I. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
31	II. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG
31	1. بالنسبة للأشخاص
34	2. بالنسبة للمداخيل
35	III. التخفيضات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي IRG
35	1. الاعفاءات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي
36	2. التخفيضات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي
	الفصل الرابع: أنظمة الإخضاع الضريبي وأنظمة التسيقات الجبائية للضريبة على الدخل الاجمالي
38	I. أنظمة الإخضاع الضريبي
	1. نظام الضريبة الجرافية الوحيدة
	2. نظام الربح الحقيقي
	3. نظام الاقتطاع من المنبع
47	II. أنظمة التسيقات الجبائية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG
	1. التسيقات.
	2. رصيد التصفية.
48	III. الالتزامات الجبائية والمحاسبية
	1. الالتزامات ذات الطابع المحاسبي
	2. الالتزامات ذات الطابع الجبائي:
	الفصل الخامس اقسام الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي
53	I. فئة الارباح المهنية
55	II. المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية
57	III. فئة : المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية
67	IV. عائدات المستثمرات الفلاحية
69	V. عائدات رؤوس الأموال المنقولة
72	الفصل السادس تمارين للدعم
87	قائمة المراجع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مقياس: جباية المؤسسة
السنة: الثالثة
تخصص: محاسبة وجباية
أستاذ المادة: د. كردودي سهام
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة

مقدمة

تتضمن هذه المطبوعة دروسا في مقياس جباية المؤسسة، تم جمعها وتبويبها اعتمادا على عدد من المراجع باللغتين العربية والفرنسية، بالإضافة الى الاعتماد على المراسيم والقوانين المالية. حيث تسمح بالتطرق لأغلب الضريبة على الدخل الاجمالي، كما تم تدعيم هذا المقياس بمجموعة من التمارين للدعم.

هذا المقياس الذي يقوم أساسا على حساب الضريبة على الدخل الاجمالي لكل اصنافه من ارباح مهنية، مداخيل ناتجة عن كراء عقارات ، الرواتب والأجور، ربوع رؤوس المنقولة ، وكذا الايرادات الفلاحية حيث يحتوي هذا المقياس على تفصيل الأحكام المتعلقة بالضريبة على الدخل الاجمالي التي تخضع لها المؤسسة وفقا لنصوص القوانين الجبائية الجزائرية،

حيث يتعرف الطالب على مفهوم ومجال تطبيق كل ضريبة أو رسم، الوعاء والنسبة، التخفيضات والاعفاءات، التسديد، وتوزيع حصيلة كل منها على مختلف الجهات ، وكذا تتضمن أيضا هذه المطبوعة أكثر من 30 تمرين .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للجباية

تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العانة للدولة ، هذه الأخيرة التي تجبر الأفراد لنظام معين على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تسيير الدول و التزام الأفراد بأداء الضريبة ، و للضريبة أهميتها البالغة للدولة باعتبارها من أهم الموارد الممولة لميزانيتها و تستخدمها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و عليه فالأجدر إلقاء الضوء عليها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل

☞ ماهية للجباية

☞ الاطار النظري للضريبة

☞ التطور التاريخي للضريبة

I ماهية الجباية:

عرف نظام الجباية الجزائري تطورا ملحوظا منذ سنة 1962 إلى غاية يومنا هذا، بحيث أنه عند الاستقلال تم الاعتماد على النصوص الفرنسية إلا في بنودها المنافسة للسيارة الوطنية، ثم في تاريخ 9-12-1976، صدرت حملة النصوص الخاصة بالتشريع الجبائي الجزائري وكان المشرع في كل مرة يدخل تعديلات على الأحكام والتدابير، ولعل أهم الاصلاحات التي أرادتھا الدولة تلك التي جاء بها قانون المالية لسنة 1991 و 1992 الذي أسس نظام الضريبة على الدخل الاجمالي، الضريبة على أرباح الشركات ونظام الرسم على القيمة المضافة.

1. مفهوم الجباية. بالنسبة للجباية يوجد مفهومان أحدهما ضيق يتمثل في:

هي القواعد القانونية المفروضة على المكلف بالضريبة وعلى مؤسسات الدولة المتعلقة بوعاء تصفية وتحصيل الضريبة، فهي انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيرا تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة.

أما المفهوم الواسع للجباية فيتمثل "في مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، وفي هذه الحالة تصبح الجباية الترجمة العملية للسياسة الضريبية فهو مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية

2. أهداف الجباية. تتمثل أهداف الجباية فيما يلي:

1. الجباية أداة لجمع موارد الدولة: من أجل تغطية نفقاتها، كما أن الجباية البترولية كانت تعتبر القاعدة

الكبرى لموارد موازنات الدولة، ولعدم استقرار أسعار المنتجات البترولية تم اللجوء إلى الجباية العادية كمورد إضافي.

2. الجباية أداة للتوجيه الاقتصادي: أما الهدف الاقتصادي يتمثل في الوصول إلى حالة الاستقرار

الاقتصادي وأصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدول الحديثة وسيلة للتأثير على الفعاليات الاقتصادية (الاستثمار ، الاستهلاك ، استرداد ، تصدير) و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تشهد الحياة الاقتصادية تقلبات عديدة حيث يمر النشاط الاقتصادي بفترات رواج وانكماش ويترتب عليها انتشار البطالة وارتفاع حدة التضخم مما يهدد استقرارها الاقتصادي، لمعالجة حدة البطالة خفض الضرائب المحصلة من الأفراد أما ظاهرة التضخم تتبع سياسة معاكسة¹.

3. الجباية أداة لتوجيه السياسة الاجتماعية: حيث نجد الدولة تستعمل الضريبة كأداة لتحقيق هذا

التوازن وذلك من خلال إتباع سياسة التحريض الضريبي في شكل إعفاء من الضرائب للقطاعات غير المرغوب فيها، وعلى المؤسسات العاملة في المناطق النائية لتشجيع الاستثمار فيها، ومن بين الأهداف الاجتماعية خصوصا بعد ظهور مفهوم العدالة نجد:²

3-1- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكثف الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع: حيث تعمل

الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة مع تقرير إعفاءات للدخول المنخفضة مع مراعاة الظروف الشخصية للممول، كذلك زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية

¹ مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر ، 2003 ، ص: 58 .

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 116.

التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء وهكذا يتحملون العبء الأكبر من الضرائب، مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق. مع زيادته بالنسبة للفقراء.

3-2- توجيه سياسة السكان في الدول: تستخدم الدول التي تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا أو انخفاضاً فالدول الراغبة في زيادة الإنجاب تعمل على تخفيض الضرائب على الدخل كلما زاد عدد الأبناء.

3-3- تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة: وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة، وهذا ما يسمى بإعادة توزيع الدخل القومي.

II. الاطار النظري للضريبة:

تمثل الضرائب أهم مصادر التمويل التي تستخدمها الدولة لتمويل برامجها الاتفاقية، إذ لن يكون في مقدورها اشباع الحاجات الاجتماعية كالمدافع، الامن، العدالة والحاجات المستحقة (كالتعليم والصحة) بدون وجود الضرائب. وبخلاف معظم التحويلات بين الافراد التي تتم بشكل طوعي، فإن عملية فرض الضرائب، بإعتبارها آلية لتحويل الموارد من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام يجب أن تكون إجبارية، نتيجة لأن تمويل توفير السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الاجتماعية يتعدى من خلال الموارد التلقائية بسبب مشكلة المستفيد المجاني حيث لا يكون لدى الأفراد أي حافز في المشاركة في التمويل.¹

1. مفهوم الضريبة:

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية و المفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد و تحدد شرطين أساسين للضريبة و هما عنصرا الإلجبار و المقابل الملموس.

¹ عاطف ، وليم اندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2009،

1.1. تعريف الضريبة: للضرائب مفاهيم عديدة بتعدد الإتجاهات الاقتصادية نذكر منها:

- "الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة."¹
 - تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة²
 - تعتبر اقتطاع نقدي، يمارس عن طريق السلطة وبصورة نهائية وذلك وفق قواعد قانونية وبدون مقابل محدد من أجل تدخلات مالية تهدف لتحقيق أغراض ذات منفعة عامة
 - كما يمكن تعريفها أيضا: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية."³
 - تعرف كذلك بأنها "اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدفعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام."⁴
- من التعاريف يمكن تحديد خصائص الضريبة كمايلي:

2.1 خصائص الضريبة:

- **الضريبة فريضة إلزامية:** تقتطع من الأفراد على وجه الإلزام وتستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد، فهم ملزمون بدفعها سواء قبلوا بذلك أم لم يقبلوا وتظهر صفة الإجبار واضحة عند الامتناع عن دفعها أو عند محاولة التهرب منها، وفي هذه الحالات تلجأ الدولة إلى وسائل التنفيذ الإجباري للحصول على ما تستحقه من خلال العقوبات المفروضة في قوانين الضرائب.⁵

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 22.

² سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النقث العامة الإيرادات العامة-الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، بيروت: لبنان ص:

115

³ محمد عباس محززي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003، ص:13.

⁴ رفعت المحجوب: المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979، ص:34.

⁵ زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لبنان، 1978، ص:65.

- **الضريبة ذات شكل نقدي:** هي عبارة عن مبلغ من المال ولا يمكن أن تكون على شكل سلعة أو خدمة خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية حيث كانت تدفع عينا كمية معينة من المحاصيل الزراعية كالقمح مثلا.¹
- **الضريبة تدفع بشكل نهائي:** إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم به الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه، وإن قيام المكلف بالضريبة بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه مقابل آدائه للضريبة ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.²
- **دون مقابل:** : تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولاً للضرائب وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.³
- **الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام:** إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.⁴
- **الضريبة تفرض وفقا للمقدرة التكليفية للمكلفين:** إن الضريبة تفرض على شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لقدرتهم التكليفية وهذا ما

¹ بوعون يحيوي نصيرة، جباية المؤسسة، Page Bleues، الجزائر، 2011، ص: 44.

² محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص: 13.

³ محمد هو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009، ص 8

⁴ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

نادى به آدم سميث من خلال قاعدة العدالة أي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعاً لقدرتهم النسبية على الدفع".¹

■ **مفهوم تغطية الاعباء العامة:** تضمنت النظرية الكلاسيكية هذا المفهوم كهدف الرئيسي للضريبة وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على الشؤون الاقتصادية، لكن في الحقيقة يمكن للضرائب أن تلعب، زيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية، دوراً مهماً في تحفيز الاستثمارات (وظيفة اقتصادية) وفي إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة اجتماعية)، وهذا ما سنقوم بتقديمه فيما بعد.²

ومما سبق نستنتج أن الضريبة هي تأدية نقدية تفرض على الأفراد جبراً من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة.

3.1 تعريف الرسم: الرسوم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، أو رسوم التسجيل بالجامعة.³

2. المبادئ العامة للضريبة : يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة. ويعتبر آدم سميث أول من نظم تلك القواعد والمبادئ وصاغها في كتابه الأول ثروة الأمم⁴، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1.2 قاعدة العدالة والمساواة: على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفة، بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة⁵. يتركز مفهوم هذه القاعدة

1 زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لبنان، 1978 ص:399.

2 محمد عباس محززي: مرجع سابق، ص: 18-19

3 محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر: عنابة، 2003، ص: 60

4 سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 125

5 محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص: 24

على إلتزام الدولة، عند فرض الضرائب على المكلفين بما مراعاة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم. وقد ذكر آدم سميث في كتابه المشهور أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة¹. ويقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، غير أنه حديثا أخذت فكرة العدالة منحى آخر في سن القوانين الضريبية، ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وعليه فلتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية، فيلجأ لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية. ولا شك ان الضريبة التصاعدية تحقق قدر أعلى من العدالة والمساواة بين المكلفين بها، فهي تستند إلى قاعدة تناقص المنفعة الحدية.

3.2 قاعدة اليقين: وتعني هذه القاعدة أن، تحدد الضريبة بقانون يوضح قيمتها وأسس حسابها، والحدث المنشئ لها والمصاريف الواجب خصمها، ومعيار الدفع وكل ما يتصل بالضريبة من أحكام، ولكي يتحقق مبدأ اليقين يجب أن تكون الضريبة معينة وصریحة، وغير مفروضة بصورة كيفية، وكذلك يجب أن يكون موعد الجباية وشكلها ومقدارها المفروض محددین بصراحة ومعلومین عند المكلف.²

3.2 قاعدة الملائمة في الدفع: يقضي هذا المبدأ ضرورة إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب آدم سميث "تجبي الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول".

4.2 قاعدة الاقتصاد في النفقة: وتعني هذه القاعدة بأن تكون نفقات جباية وتحصيل الضريبة في أدنى حد ممكن، حتى لا يتم تبديد الضريبة المحصلة، وتقليل صافي الإيراد المحصل بعد خصم نفقات الجباية وهو

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 125.

² عوادي مصطفى، رجال نصر، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الوادي، ص: 11

ما يحسب جانب الوفرة في الحصيلة، وهذا يتطلب تسهيل إجراءات الجباية، ومراعاة ذلك عند تحديد الوعاء الضريبي.¹

3. الأساس القانوني لفرض الضريبة:

ويقصد بالأساس القانوني للضريبة هو البحث في مصدر إنشاء وتأسيس الضريبة ومدى وجود سلطة قانونية تلزم الفرد في تأدية ما عليه من واجبات ضريبية اتجاه الدولة. ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين، أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي

التيار الأول: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

لقد كانت هيمنة أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. فالنظرية قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وترجع فكرة المنفعة إلى ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى **بالعقد الاجتماعي**، ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم واختلف القائلون بقوة هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد فاعتبره البعض :

أ. **عقد بيع الخدمات:** فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.

من الانتقادات الموجهة لهذا الرأي أنه من الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات غير قابلة للانقسام كالأمن، والدفاع... إلخ، أضف إلى ذلك لو كان هذا التكييف صحيحا

1 خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص: 14-15.

لألزمت الدولة الفئات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها باعتبارها الأكثر استفادة من تلك الخدمات.

ب. عقد الشركة: أصحاب هذا التكييف اعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة. من الانتقادات: أن الدولة لا تقدم الخدمات المادية فقط بل أيضا مجموعة من الخدمات المعنوية والأدبية.. إلخ، بالإضافة إلى أن هذا التكييف يستوجب استفادة الفئات ذات الدخل المرتفعة يفوق ما تتمتع به الفئات محدودة الدخل وهذا مخالف للواقع.

ت. عقد تأمين: فالمواطنون يقومون بدفع الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم وأرواحهم والانتفاع بها على أحسن صورة. من عيوب هذه العملية أن عقد التأمين تلزم المؤمن -الدولة- بتعويض المؤمن -المكلف- عن الأضرار التي لحق بأمواله وهذا لم يحدث، أضف إلى ذلك أن هذه المقاربة تجعل وظيفة الدولة تقتصر على مجرد حفظ الأمن

التيار الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود دولة لأسباب سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة، كل بحسب مقدرته التكليفية كي تتمكن الدولة من توفير الخدمات العمومية لكافة الأفراد، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفاد بعض الأفراد بالخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو دفع دخول زهيدة كذوي الدخل المحدودة وعدم الانتفاع من هذه الخدمات رغم قيامهم

بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج. أضف إلى ذلك فإن هذه النظرية مرتبطة بفكرة السيادة ومن ثم إلزام المكلف على أداء الضريبة

III التطور التاريخي للضريبة: لقد عرفت الضرائب تطورا خلال العصور مع تطور النظم والأوضاع السائدة وفي هذا المجال سنتناول هذا التطور من خلال العناصر التالية :

- الضريبة قبل الإسلام
- الضريبة في العهد الإسلامي
- الضريبة لدى بعض المفكرين الاقتصاديين
- الضريبة في ظل العولمة

1. الضريبة قبل الإسلام

في العصور القديمة كانت الضريبة عبارة عن جزية يفرضها المنتصر على المهزوم، في ظل الرومان لجأت الدولة في فرض ضرائب على المحاصيل الزراعية و السلع التجارية، أما شكل الضرائب كان يغلب عليها الطابع العيني لكن مع بداية القرن الرابع ميلادي بدأ الشكل النقدي بالتوسع، ثم جاء المجتمع الفارسي حيث وسع في فرضها وهذا لمواجهة الحروب.

2. الضريبة في العهد الإسلامي

أولى الضرائب التي لجأت إليها الدولة الإسلامية هي ما فرضه سيدنا عمر بن الخطاب على الأراضي الزراعية لغير المسلمين وهي ما تسمى بالخراج وما فرضه من ضرائب على الواردات التي يطلق عليه بالعشور، فإذا نظرنا إلى مسألة فرض الضرائب على المسلمين فإننا نجد بعض الإجتهدات الفقهية التي تجيز توظيف الضرائب في بناء المصالح العامة نذكر منهم الإمام الشاطبي و الإمام الغزالي، خاصة وأن بعض الفقهاء يرون بأنه لا موقع لأموال الزكاة ضمن الإيرادات العامة في الموازنة العامة للدولة، كما أنها ليست ضريبة من الضرائب.

3. الضريبة لدى بعض المفكرين الاقتصاديين

يمكن ذكر بعض أفكار الاقتصاديين في النقاط التالية

- اقترح الكزار دو أرياس فرض ضريبة وحيدة على الدخل .
- في سنة 1707 نشر الكاتب الفرنسي فوبون vauban كتابه اقترح فيه فرض ضريبة وحيدة على الزراعة بالإضافة إلى ضريبة على الدخل، و بعدها ظهرت أفكار المدرسة الطبيعة التي اعتمدت على فكرة فرض ضريبة وحيدة على الأرض .
- في إطار تحقيق العدالة الضريبية نجد جان ساي أن الضريبة التصاعدية هي الضريبة العادلة
- أما جون هوبسون يرى أن الفائض لا يقتصر على الأرض فقط بل على العوامل الإنتاجية الأخرى .
- يرى الكلاسيكيون و النيو كلاسيك لا تتدخل الدولة في تحديد الضريبة بل يترك ذلك للسوق .
- أما كينز يعتبر تدخل الدولة ضروري لتنظيم السوق .

4. موضع الضريبة في ظل العولمة

تؤثر العولمة على قدرات المؤسسة على تحصيل الضرائب ويتجسد هذا التأثير من خلال :

- التجارة والمعاملات الإلكترونية حيث تواجه سلطات الضرائب تحديات خطيرة أهمها التحول من المعاملات الورقية كالفواتير إلى المعاملات الافتراضية كذلك الحصول على المنتجات والخدمات من خلال الانترنت دون معرفة المؤسسة المستديمة للأغراض الضرائب .
- استخدام النقود الإلكترونية: حيث تحتوي الرقائق الموجود في البطاقات الإلكترونية على أرصد مما يزيد صعوبة لدى إدارة الضرائب لو تمت المدفوعات بها.
- المعاملات التجارية داخل الشركات متعددة الجنسيات: حيث ارتفاع معدلات الضرائب في بلد ما يحفز هذه الشركات نقل أموالهم إلى دول أخرى وبالتالي تضطر هذه البلدان إلى خفض هذه المعدلات

■ العجز عن فرض ضرائب على رأس المال المالي: حيث ارتفاع معدلات الضرائب في بلد ما يحفز

دافعي الضرائب نقل أموالهم إلى دول أخرى وبالتالي تضطر إلى خفض هذه المعدلات

الفصل الثاني

التنظيم الفني للضرائب.

يقصد بالتنظيم الفني للضرائب تحديد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها في ضوء الضوابط الإقتصادية الواجب مراعاتها، وكذلك المشكلات الفنية التي تثور في هذا الصدد ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة وحتى تمام دفعها من جانب المكلف بها إلى الخزنة الدولة وإن دراسة هذا الموضوع تستدعي التعرض للمواضيع التالية :

☞ وعاء الضريبة (التصنيف)

☞ اساليب تحديد وعاء الضريبة سعر الضريبة .

☞ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها

I. وعاء الضريبة : يقصد بوعاء الضريبة المادة التي تفرض وتقوم عليها الضريبة أي تحديد المجال الخاضع

للضريبة سواء كان نشاط أو سلعة أو عمل أو حيازة تكون مصدر للضريبة، مما يقتضي تقسيم وتصنيف

الضرائب على أساسه إلى عدة أنواع يمكن إجمالها مايلي:

1. التصنيف القائم على طبيعة الضريبة (من حيث تحمل عبء الضريبة) : تنقسم إلى الضرائب المباشرة

وغير المباشرة : يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب، وتنشأ صعوبة حول

تحديد معيار محدد للفرقة والتمييز بينهما، وتباينت آراء مفكري المالية العامة حول ثلاث معايير¹:

✓ معيار إداري يتصل بالتنظيم الفني للضريبة

✓ معيار اقتصادي يتعلق بنقل عبء الضريبة

✓ معيار مالي يرتبط بمدى ثبات واستمرار وعاء الضريبة

المعيار الإداري²: طبقا لهذا المعيار يتم التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة استنادا إلى أحد

الجوانب المتصلة بالتنظيم الفني للضريبة وهو أسلوب التحصيل، إذ تعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت عملية

تحصيلها تتم وفقا لكشوف اسمية توضح بيانات تتعلق باسم الممول ومبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها، ومن ثم

تنشأ علاقة بين مباشرة بين الإدارة الضريبية و الممول، فإذا تم التحصيل بمقتضى أسلوب آخر مغاير لهذا

الأسلوب، أي بناء على حدوث الواقعة المنشئة قانونا لهذه الضريبة مثل اجتياز السلع لحدود الدولة فان

الضريبة المفروضة وفقا للمعيار الاداري ضريبة غير مباشرة .

المعيار الاقتصادي (معيار نقل العبء الضريبي): وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها

قانونيا "المكلف القانوني" هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية، ولا يمكنه التخلص منها أو نقل

عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر ضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه

أن ينقل عبئها إلى شخص آخر والذي تربطه به علاقة اقتصادية يسمى هذا الاخير بالمكلف الحقيقي³. ويعني

من الذي يتحمل الضريبة، فتعد الضريبة مباشرة إذا تحملها المكلف نهائيا، مثل ضريبة الدخل والضرائب على

1 عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص: 181.

2 نفس المرجع السابق، ص 182

3 محمد عباس محروي، مرجع سابق، ص: 64

رأس المال مثل IBS /IRG، وتعد الضرائب غير مباشرة اذا تم نقلها من مكلف إلى آخر مثل: الضرائب على الانتاج أو الاستهلاك

المعيار المالي (معيار الثبات والاستقرار)¹: بمقتضى هذا المعيار تصنف الضريبة على انها مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات والتحقق الدوري المستمر مثل الدخل من العمل أو المستمد من مهنة مثل التجارة أو الصناعة أو الدخل المحقق عن رأس المال و الثروة، فيما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان فرضها مرتبطا بأحداث أو وقائع متفرقة كاستهلاك سلعة أو خدمة معينة أو عمليات تقدير السلع أو استيرادها ، وكذلك عمليات التداول ونقل الملكية.

وهكذا يتضح من العرض السابق ثمة مثالب تشوب تطبيق المعايير الثلاث للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ونظرا لذلك اتجه الفكر المالي إلى الأخذ بمعيار عملي يستند إلى طبيعة المادة الخاضعة للضريبة، وبموجب هذا المعيار العملي تعتبر الضريبة مباشرة إذا تم فرضها على الدخل أو رأس المال أو الثروة، فيما تصنف الضريبة على أنها ضريبة غير مباشرة إذا فرضت على الإنفاق أو التداول.

أ. ضرائب على الاستهلاك: وهي التي تفرض على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق والقصد منها تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية ومالية للدولة وهي نوعان:

1. ضرائب جمركية: وهي التي تفرض على السلع سواء عند دخولها حدود الدولة أو خروجها من حدود الدولة.

2. ضرائب الإنتاج: وهي الضريبة التي تفرض على السلع بمناسبة إنتاجها، وقد تفرضها الدولة على أي مرحلة من مراحل الإنتاج لتلك السلعة أو بعد إنتاجها بصفة نهائية.

¹ عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق.ص.ص: 184-186

ب. **الضرائب على التداول**: وهي الضرائب التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص إلى آخر، وغرضها تحقيق مصدر مالي هام للدولة والضريبة على التداول نوعين:

1. الضريبة على التسجيل: والتي تفرض عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص إلى آخر.
 2. ضريبة الدمغة: وهي الضريبة التي تفرض على عملية التداول بطريقة تحرير المستندات كالعقود أو الشيكات أو فواتير الشراء، وذلك على شكل لصق طوابع على تلك المحررات، وقد يطلب من المواطن لصق طوابع على محررات تقدم إلى أشخاص معينين في دوائر الدولة.
- وبجدر التنويه أن معظم الضرائب الشخصية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي IRG هي ضرائب مباشرة، كما أن معظم الضرائب العينية مثل الضرائب على رقم الأعمال مثل TVA هي ضرائب غير مباشرة، إلا أن التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة لا تتطابق دائما مع التفرقة بين الضرائب الشخصية والضرائب العينية. وخلاصة القول أن النظرية الضريبية والمالية لم تستقر على معيار محدد للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة. ولكلا من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة مزايا ومساوئ يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (01) مزايا ومساوئ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

المساوئ	المزايا	
طول مدة التحصيل مردودية اقتصادية ضعيفة مقبولة بشكل سيئ من طرف المكلف	سهولة التحصيل ثابتة المردودية نسبيا مرونة ومعرفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة سهولة المراقبة نسبيا	سهولة التحصيل ثابتة المردودية نسبيا مرونة ومعرفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة سهولة المراقبة نسبيا
ثقيلة المراقبة غير مستقرة المردودية تحصيل ناقص (غش ضريبي)	مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة جد منتجة مرونة اقتصادية قوية سريعة التحصيل	مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة جد منتجة مرونة اقتصادية قوية سريعة التحصيل

المصدر: محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات. مكتبة الشركة الجزائرية بوداود الجزائر، الطبعة الاولى، ص: 28

2. **التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة**: وهنا لا بد من التفرقة بين الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية من جهة، والثانية بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية من جهة أخرى.

أ. الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

ب. الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:¹

✓ **الضريبة النسبية:** ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة

الخاضعة للضريبة ومن أمثلة الضرائب النسبية الضريبة على أرباح الشركات.

✓ **الضريبة التصاعدية:** يقصد بها تغير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي وتأخذ الشكلين التاليين:

■ **التصاعدية الإجمالية:** وفق هذه الحالة يتم تقييم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وتترتب هذه الخيرة

تصاعدياً ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر.

■ **التصاعدية بالشرائح:** تجنبا لعيوب التصاعدية الإجمالية، وجد نمط التصاعدية بالشرائح ويتضمن هذا

الأسلوب إعطاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة، أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية ويتم تقسيم

الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسبة مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى.

3. **التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق:** وفقا لهذا التصنيف يتم التفرقة بين:²

أ. **الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية:** تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة

للضريبة (السلع، القيم، الدخول)، مثل ضرائب الاستهلاك، الضريبة العقارية..، أما الضريبة الشخصية

فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة، فهي تتعلق بالضريبة على الدخل

الإجمالي.

ب. **الضرائب العامة والضرائب الخاصة:** تعتبر ضريبة عامة إذا تعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية

في مجملها أو إلى قيمة إجمالية، أما الضريبة الخاصة فهي تلك التي تقع على عنصر واحد من النشاط

الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله.

1 بوعون مجاي نصيرة: مرجع سابق، ص. ص: 58-59.

2 محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق ص ص: 29-32.

ت. الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة: نأخذ بنظام الضريبة الواحدة عرف منذ القدم ، بعد ذلك طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد ومن هنا ظهرت الضرائب المتعددة.

II. اساليب تحديد وعاء الضريبة (سعر الضريبة)

ان تحديد الوعاء الضريبي لا يكفي لتنفيذ الضريبة بل لابد من معرفة الاساليب المختلفة لتقدير قيمة هذا الوعاء الضريبي وطرق تحديد مقدار الضريبة الذي يجب على الممول دفعه، وهذا ما يصطلح على تسميته بأساليب ربط الضريبة ، ثم يأتي بعد ذلك مرحلة تحصيل الضريبة وقد تعددت الأساليب التي يمكن ان يستخدم لتقدير وعاء الضريبة¹ وأهمها:

1. طريقة المظاهر الخارجية: وفقا لهذه الطريقة يتم تقدير وعاء الضريبة تأسيسا على مجموعة من الدلائل

الخارجية التي تعكس مدى ثراء الممول ومستوى معيشته، فحجم المنزل الذي يمتلكه الممول وعدد طوابقه، وحيازة الممول لسيارة خاصة كبيرة وارتفاع إيجار المحل الذي يتخذه الممول مباشرة أنشطته التجارية او الصناعية أو المهنية كلها تمثل مظاهر أو دلائل خارجية يمكن ان تتخذها الإدارة كأساس لتقدير وعاء الضريبة.² وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات التهرب الضريبي من دفع الضريبة، خاصة إذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية، إلا أنها يشوبها العديد من العيوب وأهمها:³

■ لا تراعي هذه الطريقة الظروف الشخصية للممول " اذ قد يحدث تراجع في دخول الأفراد مع

استمرار الثبات النسبي للمظاهر الخارجية التي تستند إليها الإدارة الضريبية في تقدير وعاء الضريبة".

¹ ملاحظة: الاساليب الثلاث أعلاه يمكن ادراجها تحت طريقة تدعى طريقة التقدير بواسطة الادارة لأن الادارة الضريبية هي التي تحدد الوعاء

² عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص: 292.

³ نفس المرجع السابق، ص: 293.

■ قد تختار الإدارة الضريبية بعض القرائن الخارجية التي لا تعبر بشكل فعلي عن مدى قدرة الممول المالية ومستوى ثرائه.

■ تتجاهل هذه الطريقة التفاوت في الأنماط السلوكية للمولين فيما يتعلق بجوانب الاستهلاك والادخار فقد تتساوى القدرة المالية مع ذلك فالإدارة الضريبية تقدر لهم أوعية أعلى لأن بعض القرائن غير موضوعية أوحث لها بارتفاع قدرتهم المالية-

2. التقدير الجزائي:

ترتكز هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا استنادا الى بعض القرائن مثل القيمة الايجارية اذ تعد قرينة لتحديد دخ رقم المبيعات تعد قرينة لمعرفة ربح التاجر وعدد ساعات عمل الطبيب تعد قرينة على دخله، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن التقدير الجزائي قد يكون تقدير جزائي قانوني يستند على قرائن يحددها القانون الضريبي " كأن ينص القانون على اتخاذ أرباح سنة معينة أساسا لتقدير أرباح سنة أو سنوات تالية " أو نسبة حكمه للتكاليف الواجب خصمها، وقد يكون التقدير الجزائي اتفاقيا بمقتضى اتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على تحديد قيمة الوعاء.

يمتاز هذا الاسلوب بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد، ومناسبتها للمجتمعات التي ينخفض فيها مستويات الثقافة والتعليم والوعي الضريبي، كما تناسب الحالات التي يمتنع فيها الممولين عن امسك سجلات ودفاتر منتظمة بيدها من جانب آخر يشوبها بعض العيوب أهمها:

الخلافات المستمرة التي قد تحدث بين المكلف والدوائر الضريبية اذ تفرض الضريبة على دخل افتراضي وبالتالي بعد التقدير عن الحقيقة الى جانب عدم تحقيقها للعدالة .

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 169

3. التقدير الاداري مباشرة

حسب هذه الطريقة تقوم الدوائر الضريبية بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة ، وتتمتع بحرية واسعة في تجميع القرائن لمنافسة المكلف، للوصول الى المادة الخاضعة للضريبة، دون ان تكون الدوائر الضريبية ملزمة بإعلام المكلف عن الطرق التي اتبعتها في عملها وتعطي لمكلف الحق في الاعتراض على المبلغ المقدر وذلك ضمن المدة التي يحددها التشريع الضريبي، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة كجزء لإمتناع المكلف عن تقديم اقراره عن عمد او إهمال.¹

تتماز هذه الطريقة بسهولة تقدير المادة الخاضعة للضريبة وبعدها ووفرة حصيلتها، لكن يعاب عليها بان أعبائها جمة على كل من الممولين والادارة الضريبية على حد سواء " فالوجود المتكرر لموظفي الادارة لفحص السجلات يصيب الممول بالضجر ويدفعه للتهرب، كما أن هذه الطريقة تمنح موظفي الضرائب صلاحيات قد يساء استغلالها"²

4. التقدير بواسطة الافراد: حسب هذه الطريقة على اقرار المكلف نفسه او على اقرار الغير:

1.4 إقرار المكلف بنفسه: حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة

الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته، ومع ذلك ليس شرطا ان تعتمد الدوائر الضريبية على ما قدمه المكلف " بل يخول القانون الضريبي الجزائري حق الاطلاع على محاسبة المكلفين وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية "³. وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، فهي من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطا زمن ثم فان ربط الضريبة بتناسب مع الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة، زمن جهة أخرى يمكن

1 محمد حمو، منور أوسري، مرجع سابق، ص ص : 38 39

2 عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص : 296

3 محمد حمو، منور أوسري، مرجع سابق، ص: 33

للمكلف مراعاة الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، فالحصيلة الضريبية تزداد بنفس نسبة زيادة الدخل¹. ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة:²

تدخل إدارة الضرائب في شؤون المكلفين بالضريبة والاطلاع على اسرارهم حتى يتأكد من صحة عناصر التصريح

تتطلب جانب كبير من الكفاءة والوعي لتشديد الرقابة على المكلفين حتى لا يتمكنوا من أن يتهربوا من دفع الضريبة

2.4 اقرار الغير: بمقتضى هذه الطريقة تلزم الادارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة³ ويشترط ان تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف وشخص الغير ومثال ذلك ان يكون الغير مدينا للمكلف بالضريبة بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة كصاحب العمل الذي يقدم تصريحا بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة ل للضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء وتعرف هذه الضريبة بالاقطاع عند المنبع⁴، فيما يلزم المستأجر بإخطار الجهة الضريبية بقيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك، وتلتزم الشركات بتقديم بيان عن قيمة الأرباح الموزعة على الشركاء والمساهمين⁵، تمتاز هذه الطريقة بدقتها النسبية واقترابها من الحقيقة ومن عيوبها صعوبة تقييم بعض الدخول وخاصة أصحاب المهن الحرة ومع ذلك يتبع هذا الاسلوب في كثير من دول العالم⁶.

III. إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها

1 محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 148

2 محرز عباس محرز، مرجع ص: 148

3 حميد بوزيدة، جبائية المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 33.

4 محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 148

5 عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص: 296

6 محمد هو، منور أوسريير، مرجع سابق، ص: 40

1. **تصفية الضريبة (ربط الضريبة):** يقصد بتصفية الضريبة تحديد دين الضريبة أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه، ولكي تحدد الإدارة الضريبة دين يجب عليها أولاً أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تنطبق على شخص هذا المكلف بالتحديد، وتمثل هذه الشروط في تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة حصر المادة الخاضعة للضريبة، تحديد مقدارها وقيمتها، النظر فيما اذا كانت هذه المادة ستخضع لأي إعفاءات أو خصومات بناء على ما يقرره المشرع في هذا الصدد ثم بعد تمام كافة المراحل السابقة يتم تحديد سعر الضريبة على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة، وهنا فقط يتم تصفية الضريبة وتصبح واجبة التحصيل، ويكون من حق المكلف بالضريبة الطعن بالطرق التي يحددها القانون في قرار التصفية، ويمنح الطاعن حق تأجيل دفع الضريبة لحين الفصل في طعنه¹

2. **تحصيل الضريبة :** بعد ان يتم تحديد الوعاء الضريبي وتقدير الضريبة بعد تصفيتها تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة التحصيل لدين الضريبة حيث يعتبر تحصيل الضريبة وتوريدها لخزينة الدولة بمثابة تمويل للجهود التي بذلت في المراحل السابقة والتي انتهت بتحديد قيمة الضريبة المتعين أدائها. ونعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والاجراءات التي يؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف الى الخزينة العامة وفقاً للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الصدد، أما عن كيفية تحصيل الضريبة فيتم نقداً أو بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية، والضريبة كما يحددها القانون واجبة الأداء في مقر الإدارة الضريبية ودون حاجة لإعلان المكلف، أما الصورة العينية فقد اختلفت تماماً، وإن كان لم يتم إلغائها، فمن الملاحظ أن يتم تحصيل دين الضريبة في صورة عينة كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الزراعية . وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على السماح بقبول السندات الحكومية وفاء لبعض

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 206

الضرائب وحماية للسيولة النقدية ورغبة في استهلاك الدين العام قبل موعده، لكون السندات تقترب من النقود وتتمتع بدرجة عالية من السيولة¹ ،

3. قواعد تحصيل الضريبة: يقصد بقواعد تحصيل الضريبة القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي²:

الواقعة المنشأة للضريبة: ونعني به المناسبة او السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة نجد أن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة تتمثل الواقعة المنشئة لها في توزيع إيرادات القيم الخاضعة للضريبة، أما فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي للأرباح التجارية الصناعية الحرفية، أرباح المهن الحرة فإن الواقعة المنشأة للضريبة في نهاية السنة المالية، أما الأجور والمرتبات فإن الواقعة المنشأة لها هي حصول الفرد على المرتب، أما في الضرائب غير المباشرة فيعتبر عبور السلعة للحدود الاقليمية هو الواقعة المنشأة للضريبة سواء على الاستيراد أو التصدير، كما يعتبر انتاج السلعة هو الواقعة المنشأة للضريبة على الانتاج، بالنسبة لضريبة الدمغة فان كتابة المحررات المفروضة عليها الضريبة هي الواقعة المنشأة لهذه الضريبة . وفيما يتعلق بموعد التحصيل فإن القانون يحدد موعدا لتحصيل الضريبة مراعيًا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومصصلحة المكلفين من جهة أخرى من حيث الملائمة وامكانية تقسيط مبلغ الضريبة، فالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها. كما هو الحال بالنسبة للضرائب على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد حيث تحصل في الاشهر الثلاثة الأولى من السنة الميلادية عن إيرادات السنة السابقة. أما الضريبة على المرتبات والأجور فهي تحصل بصورة شهرية. وضريبة الأرباح التجارية والصناعية تدفع سنويا مرة واحدة خلال الاشهر الثلاثة التالية

¹ محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص ص: 156-157

² نفس المرجع السابق، ص: 157

لانتهاؤ السنة المالية للمكلف، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار السنة، بمجرد وقوع الواقعة المنشأة يتم التحصيل¹

4. **أساليب تحصيل الضريبة:** عند المفاضلة بين أساليب تحصيل الضريبة يتعين اختيار أسلوب التحصيل الذي يلائم طبيعة هذه الضريبة وظروف الممولين، واحتياجات الإدارة الضريبية أن توظفها لتحصيل قيمة الضريبة لعل أهمها مايلي:

1.4 **أسلوب الوفاء المباشر:** حسب هذه الطريقة عندما يتم تحديد دين الضريبة تحظر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب اتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد أو المواعيد المذكورة²، ويمكن أن يتم سداد دين الضريبة وفقا لهذا الأسلوب بـصور عدة³:

فقد يتم سداد الضريبة المستحقة على مرة واحدة دون تقسيط وقد يسمح بسداد الضريبة على أقساط وذلك حسب ما هو محدد في التشريعات واللوائح الضريبية. قد يتم التوريد المباشر للضريبة عن طريق قيام الممول بشراء طوابع يقوم بـلصقها على المحررات الرسمية وفاء للضريبة المستحقة عليه كما هو الحال في ضريبة الدمغة

2.4 **أسلوب الأقساط المقدمة:** يقوم هذا الأسلوب على قيام الممول بسداد الضريبة على أقساط تدفع مقدما على أن تقوم الإدارة الضريبية في نهاية الفترة الضريبية بربط الضريبة وتحديد القيمة النهائية لدين الضريبة، وتجري تسوية نهائية حيث تقوم الإدارة الضريبية برد الفرق إلى المكلف فيما لو كانت القيمة الكلية للأقساط المدفوعة بالكامل من قيمة الضريبة الواجبة الأداء، أو تطالب الممول

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق: ص: 212

² حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص: 35

³ عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص: 311

بسداد الفرق فيما لو كانت الضريبة الواجبة الأداء أكبر من القيمة الإجمالية للأقساط المدفوعة مقدما¹، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن التشريعات الضريبية - خاصة بالدول النامية أين ينخفض فيها الوعاء الضريبي - تلجأ إلى عدم ترك حرية الإختيار للممول في اتباع هذا الأسلوب، فتنص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها... الخ.²

3.4 اسلوب الحجز من المنبع: يقوم هذا الأسلوب على قيام أشخاص محددین بمقتضى القانون طبيعيين كانوا أو معنويين بتحصيل الضريبة من المورد الأصلي وتوريدها مباشرة للإدارة الضريبية³، ويتم استخدام أسلوب خصم الضريبة من مصدرها على نطاق واسع لأنواع معينة من الأوعية كالأجور والمرتبآت، الفوائد والأرباح الموزعة، وتتميز هذه الطريقة من طرق تحصيل الضريبة⁴:

- سهولة وسرعة التحصيل
 - استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
 - لا يشعر الممول بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.
 - انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظيرا ذلك.
 - يضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة.
- وعلى الرغم من هذه المزايا، يمكن تسجيل العيوب التالية:
- عدم شعور الممول بوقع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة، ومراقبة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح.

¹ عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص: 312

² حميدة بوزيدة، مرجع سابق. ص: 36

³ عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق ص: 313

⁴ حميد بوزيدة ، مرجع سابق، ص: 37-38

■ اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية، قد لا يتوفر فيه الإلمام التام بأحكام القانون الضريبي، والكفاءة اللازمة لتطبيقه، فيغفل أو يخطئ في تطبيق أو تفسير بعض البنود واللوائح الضريبية مما يفوت على الخزينة العامة بعض إيراداتها، أو يثقل العبء كامل أو بعض الممولين ولضمان نجاح هذا الأسلوب وتطبيق طريقة الحجز من المنبع إذا توفرت علاقة دائنة ومديونية بين الممول والمكلف، مثلا العامل ورب العمل يلزم القانون رب العمل بحجز الضريبة قبل أن يستلم العامل أجره.

الفصل الثالث

دراسة الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

تعتبر الضرائب من بين أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة حيث تشكل موردا أساسيا من موارد الدولة بالإضافة إلى الدور الاقتصادي و الاجتماعي الذي تلعبه، بحيث يستوجب على كل دولة اختيار نظام جبائي بسيط وحديث يتماشى والتطورات الاقتصادية، كما لجأت السلطات الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى إصلاح النظام الجبائي إصلاحا يواكب التحركات الجديدة.

وفي هذا المجال أنشأت ضرائب جديدة منها الضريبة على الدخل الإجمالي IRG- الضريبة على أرباح الشركات IBS- الرسم على القيمة المضافة TVA، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق المفاهيم المتعلقة بالضريبة على الدخل الاجمالي وأهم الخصائص ومختلف الأصناف التي تحتويها ومجالات تطبيقها

وإن دراسة هذا الموضوع تستدعي التعرض للمواضيع التالية :

تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

التخفيضات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

I. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

من خلال قانون المالية لسنة 1991 تنص المادة 01 من قانون (ض م ر م) على ما يلي: " يؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين يسمي الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

ومن خلال هذه المادة، فإنّ الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالخصائص التالية :

- تطبق على الأشخاص الطبيعيين .
- ضريبة سنوية: أي انها تفرض سنويا على المداخيل التي يحققها الأشخاص.
- ضريبة إجمالية: تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.
- ضريبة تصاعدية: تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا
- ضريبة تصريحية: فالمكلفون بالضريبة مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخلهم سنويا، وتودع كآخر أجل 04/30 للسنة التي تلي سنة الاستغلال.
- تحسب على الدخل الصافي: فهي تمس الدخل الصافي الإجمالي وليس الدخل الخام.
- ضريبة وحيدة شاملة: تجمع كلّ المداخيل أو الأرباح الصافية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات تجارية، غير تجارية، زراعية أو يتلقون رواتب أو معاشات أو غيرها من الأموال.

- الضريبة هي مبلغ نقدي، تدفع جبرا وبصفة نهائية، تفرض وفقا لمقدرة المكلفين، وتدفع بدون مقابل .
- إلا أنه هناك استثناءات يقال سنوية إلا أنّها تدفع شهرية على أجور العمال IRG/S ، كذلك يقال عنها تصريحية إلا أنّها تعتمد على تطبيق الاقتطاع من المنبع دون التصريح.

II. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

لكي يخضع الشخص للضريبة على الدخل الإجمالي لا بدّ أن يتوافر فيه الشرطين التاليين :

1. أن يكون شخصا طبيعيا.

2. أن يكون له موطن اعتيادي في الجزائر أو يكون له مدخول من مصادر جزائرية.

إضافة إلى أنّ هذه الضريبة تنص على مداخيل معينة. و لذلك فإنّ مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي يشمل أولا الأشخاص و ثانيا المداخيل.

1. بالنسبة للأشخاص.

■ أن يكون المكلف شخصا طبيعيا : كلّ الأشخاص الطبيعيون يخضعون لهذه الضريبة عدا بعض

الاستثناءات :

1.المبدأ: كلّ الأشخاص الطبيعيون يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي سواء أكانوا يمارسون نشاطا

مهنيا يعود عليهم بالدخل وذلك بصفتهم المنفردة و باسمهم الشخصي سواء بسبب مدخولاتهم الشخصية و كذا أولادهم والأشخاص المكلفين بهم ، الذين يقيمون معهم.

كما يمكن للزوجين أن يقوموا بطلب فرض ضريبة مشتركة، وهذا يمنح لهما الحق في تخفيض نسبة الضريبة 10 % من الدخل الخاضع لها، أو يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي باعتباره شريكا في شركة أشخاص أو مساهما في شركة أموال، ففي شركات الأشخاص، فإنّ الأرباح المحققة من طرف هذه الشركات وما يمثّلها لا تفرض باسم الشركة، فكلّ شريك خاضع شخصيا للضريبة على الدخل الإجمالي بسبب الحصة التي تعود له في الشركة بدون حاجة إلى أن تُوّزع عليه فعليا.

و هذه القاعدة تطبق على :

. الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة.

. أعضاء الجمعيات بالاشتراك الذين هم مسؤولون بالتضامن.

. أعضاء الشركات المدنية المهنية المكوّنة من أجل الممارسة بالاشتراك.

. أعضاء شركات التضامن.

. أعضاء جميع الشركات المدنية الخاضعة لنفس نظام شركات التضامن، و هذا بشرطين : محدودة هذه

الشركات لا ينبغي أن تؤسس في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية (SARL) ou

(SPA) .

نفس الشيء بالنسبة للشركاء أو المساهمين الذين يتلقون أموالا مقابل الأعمال التي يقدمونها للشركة:

. الشركاء المسيرين للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

. الشركاء المسيرين لشركات التوصية بالأسهم.

الاستثناء : هنالك بعض الأشخاص الطبيعيين لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في شكل إعفاءات

سواء دائمة أو مؤقتة من أجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسة :

▪ أن يكون للمكلف بالضريبة موطن جبائي: فيجب أن يكون للمكلف موطنًا جبائياً في الجزائر و لكن

لديه أموال من مصادر جزائرية.

1. المبدأ : يعتبر لديه موطن جبائي أو ضريبي في الجزائر :

أ. الأشخاص الذين لديهم مسكنا تحت تصرفهم: سواء بصفتهم قلاك أو منتفعين أو كان المنزل عبارة عن

سكن رئيسي أو ثانوي . أو أنّ المالك قد احتفظ بالانتفاع بالسكن و أجره أو بصفته مستأجرا لمدة سنة

على الأقل، متواصلة سواء كان باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية (م 3 من ق ض م).

ب. الأشخاص الذين و إن لم يكن لديهم في الجزائر موطن حسب الشروط المحددة أعلاه ، لديهم في

الجزائر محل إقامة رئيسي أو مركز مصالحهم الأساسية : ومكان الإقامة الرئيسي يخص الأشخاص الذين

يقيمون على الأقل 183 يوم /سنة لديهم محل إقامة رئيسي في الجزائر.

أمّ مركز المصالح الأساسية فهو المكان الذي يقوم فيه الشخص باستثماراته الأساسية أو لديه فيه مقر

إدارة أعماله أو مركز نشاطاته المهنية أو المكان الذي يتحصل فيه على غالبية المداخليل .

ج. امتداد الموطن الجبائي بحكم القانون: إنّ مفهوم الموطن الجبائي أمتد بحكم القانون في حالتين من الأشخاص :

✓ الحالة الأولى و هي متعلقة بموظفي وأعوان الدولة الذين هم في خدمتها في الخارج، إذ يعد لديهم موطن تكليف في الجزائر أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

✓ الحالة الثانية: إذ يخضع كذلك لضريبة د. إ سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا ، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية ، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخليل بمقتضى اتفاقية جبائية تمّ مع بلدان أخرى.

2. الاستثناء : استثناء من القاعدة السابقة ، فإنّ الضريبة تفرض على أساس المداخليل و ليس الموطن.

إذ يخضع الأشخاص الطبيعيون للضريبة على الدّخل الإجمالي مع أنّ لديهم موطنًا جبائيا خارج الجزائر وذلك بسبب أنّ لديهم مداخليل من مصادر جزائرية، بمعنى لديهم أرباح محققة في الجزائر رغم أنّه ليس لديهم موطنًا أو محل إقامة اعتيادي في الجزائر ومن هذه المداخليل التي تعتبر من مصادر جزائرية:

- رّيوع الأملاك الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأملاك.
- عائدات القيم المنقولة الجزائرية وكذا عائدات كلّ رؤوس الأموال الأخرى المنقولة المستثمرة في الجزائر.
- عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء كانت مؤجرة أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب المماثلة للأرباح غير التجارية المحققة في الجزائر،

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل والأرباح الناتجة عن العمليات عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، و بعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها
- المداخيل التي يقدمها المدين أين موطنه الجبائي يتواجد في الجزائر، أو مكان إقامته

2. بالنسبة للمداخيل :

المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي هي الأرباح و المداخيل و الإيرادات و الربوع التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين خلال سنة والمكوّنة من مداخيل الأصناف التالية :

1. الأرباح المهنية : وتضم: الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية & . أرباح المهن غير التجارية.
3. عائدات المستثمرات الفلاحية.
4. المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية .
5. المرتبات ، و الأجور و المنح ، الربوع العمرية.
6. ربوع رؤوس الأموال المنقولة .

III. الاعفاءات و التخفيضات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي :

1. الاعفاءات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي

1.1 الإعفاءات الدائمة تتمثل في ما يلي:¹

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 13 الفقرة 03 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. 2015.

- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي ب 120000 دج .
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل و الأعوان القنصليين من جنسية أجنبية¹
- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها
- مبالغ الايرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته
- تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين (المؤلفين والموسيقيين والمخترعين²
- الإيرادات الصادرة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة.³
- الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المشغلين في المخازن المركزية للتموين في ظل النظام الجمركي.

2.1 الإعفاءات المؤقتة تتمثل فيما يلي⁴ :

- يستفيد المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " من إعفاء كامل من IFU لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، تمدد بسنتين اضافيتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال لمدة غير محدودة..

✓ إعفاء لمدة 10 سنوات الحرفيين التقليديين و الحرفيين الفنيين

¹ المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

² الجريدة الرسمية العدد 78 قانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/31 المتضمن لقانون المالية سنة 2015 ، المادة 04.

³ المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

⁴ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضى المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية وذلك ابتداء، على التوالي، من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها¹.

2. التخفيضات المطبقة على الضريبة على الدخل الاجمالي

يمكن تحديد أهم التخفيضات حسب الجدول الموالي

تستفيد المداعيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015 ²	50%
تخفيض من الربح المحقق من نشاط المخبزة؛	35%
تخفيض على الأرباح المعاد استثمارها وذلك وفق شروط	30%
تخفيض من الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأولى من بداية ممارسة النشاط؛	25%
الخضوع المشترك ³	10

الفصل الرابع

أنظمة الاخضاع الضريبي وأنظمة التسيقات الجبائية للضريبة على

الدخل الاجمالي

¹ المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

² الجريدة الرسمية العدد 78 لقانون المالية 2015 المادة 6

³ المادة 06 الفقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

وضع الإصلاح الجبائي المطبق منذ قانون المالية لسنة 1992 نظاما جديدا لإخضاع المداخيل المحققة من قبل الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين، وقد أسس على مبدأ الفصل بين الضرائب التي تمس الأشخاص و تلك التي تمس المؤسسات نظام الضريبة على الدخل الإجمالي يشمل من الآن فصاعدا مجموع المداخيل المحققة من طرف الشخص الطبيعي من قبل جدول تصاعدي لحساب الضريبة المستحقة.¹

تسدد الضريبة على الدخل الاجمالي IRG وفقا لنظام التسبيقات حيث يوجد نسبيين يساوي كل منها 30% من مبلغ الضريبة، و هي من العوامل المساعدة في تخفيف العبء على خزينة المؤسسة و قد تحميها في حالات التضخم، و مع ذلك فهذه الطريقة في السداد تؤثر سلبا على الخزينة بسبب وجود فارق زمني مقدر بسنة بين تسديد الضريبة و البدء في حساب التسبيقات و تقديمها. أضف إلى هذا فإن قيام المؤسسة بدفع تسبيقات على أساس مبلغ الضريبة الخاص بالدورة السابقة قد يسمح بأن يكون مبلغها أكبر من مبلغ الضريبة الفعلي هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يمكن أن تكون نتيجة خسارة مما يعني أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لم تحقق الحادثة المنشئة للضريبة على الدخل الاجمالي.

وإن دراسة هذا الموضوع تستدعي التعرض للمواضيع التالية :

☞ أنظمة الإخضاع الضريبي

☞ أنظمة التسبيقات الجبائية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

I. أنظمة الإخضاع الضريبي

1. الضريبة الجرافية الوحيدة.

¹ Mohand Cherif Ainouche, l'impôt sur le Revenu Global, Hiwar Com Edition 1992 , p :

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06*.

1.1 مفهومها ومجال تطبيقها

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات وتغطي زيادة عن الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني¹.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دج (30.000.000 دج)².
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"³

- عندما يقوم المكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة أنشطة ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة لصفة منفصلة مادام رقم الاعمال الكلي

* نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06.

¹ الجريدة الرسمية العدد 78 لقانون المالية 2015 المادة 13 المكرر 282

² في حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم اعمال قدره ثلاثين مليون دج في فترة الحضور لنظام الربح الحقيقي يحول تلقائيا إلى IFU قانون الاجراءات الجبائية المادة 3 2015

³ الجريدة الرسمية العدد 78 لقانون المالية 2015: المادة 3 تعديل المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب

المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثون مليون دج (30.000.000) ، وفي الحالة المخالفة يمكن الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

- تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين (والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين¹

2.1 طريقة تقدير الوعاء الضريبي

1.2.1 وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتمثل الوعاء في رقم الأعمال السنوي، يتم تقديره من طرف الإدارة الضريبة على أساس تصريحات المكلف، وكذا المعلومات التي تحصل عليها الإدارة، وظروف ممارسة النشاط والمعائنات التي تمت في عين المكان.

يخضع المكلفون التابعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك باتباع الإجراءات التالية :

- يتعين على المكلفين بالضريبة اكتابة وارسال إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط تصريحاً خاصاً، تحدد الادارة الجبائية نموذجها، وذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة.
- كما يتعين عليهم مسك وتقديم عند كل طلب من الادارة سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصاً سنوياً وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المسندات الثبوتية، كما يتعين عليهم مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم
- يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوماً بيوم وتفيد فيه تفاصيل الايرادات المهنية " يقدم عند كل طلب".²

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

2 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الاجراءات الجبائية ، سنة 2015 المادة 01

- يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتتاب تصريح تكميلي بين 15 و 30 يناير من السنة ن+1،
ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن.

2.2.1 معدل الضريبة الجزافية:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى¹

3.2.1 يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

- ميزانية الدولة 49%
- غرفة التجارة والصناعة: 0.5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24 %
- البلديات 40.25%
- الولاية 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

3.1 الإعفاءات

¹ الجريدة الرسمية العدد 78 لقانون المالية 2015 المادة 13 المكرر 282

في إطار نظام "الضريبة الجزافية الوحيدة" تمنح الاعفاءات التالية

النسبة	طبيعة النشاط
وبصفة دائمة:	-الحرفيون التقليديون والحرفيون الفنيون الذين يكتبون في دفتر شروط؛
	-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛
	-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
مؤقتة	يستفيد المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من IFU لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، تمتد هذه المدة إلى 6 سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، تمتد بستين اضافيتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال لمدة غير محدودة. غير أن المستثمرين يقعون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من ق م م م

وفي كل الحالات، يبقى هؤلاء المكلفون (المستفيدون من إعفاء دائم) ملزمين بدفع الحد الأدنى للإخضاع

الضريبي وهو 10.000 دج سنويا¹.

4.1 طرق تسديد "الضريبة الجزافية الوحيدة"

تدفع "الضريبة الجزافية الوحيدة" إلى قباضة الضرائب لمكان ممارسة النشاط، وذلك على أربعة (04)

أقساط يحدد المبلغ المسدد في كل ثلاثي ربع (¼) المبلغ السنوي ل"الضريبة الجزافية الوحيدة"، كل قسط منها

يدفع في أجل أقصاه آخر يوم من كل فصل مدني، وإذا انقضى الفصل في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول

يوم عمل يليه."

■ القسط الأول: 31 مارس.

■ القسط الثاني: 30 جوان.

■ القسط الثالث: 30 سبتمبر.

■ القسط الرابع: 31 ديسمبر.

¹ لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحق لضريبة IFU عن 10.000 دج من قانون المالية 2015 المادة 365 المبلغ 10.000 دج

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين ل IFU اختيار الدفع السنوي للضريبة وفي هذه الحالة يمكنهم تسدسد المبلغ الاجمالي السنوي، ابتداء من الاول من شهر سبتمبر إلى غاية 30 من نفس الشهر دون انذار مسبق، ويعتبر عدم دفع كامل المبلغ الاجمالي السنوي في هذه الآجال كإبقاء لنظام الدفع الفصلي مع تطبيق غرامات على الحصص المنقضية¹

ملاحظة:

يلتزم المكلفون الخاضعون لهذه الضريبة بتقديم تصريح برقم أعمالهم السنوي المحقق فعلا قبل الفاتح من فيفري من السنة الموالية، وذلك عن طريق وثيقة G12.

2. نظام الربح الحقيقي:

1.2 المفهوم ومجال التطبيق: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا،² "حيث يخضع لنظام الربح الحقيقي الذين يتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج(30.000.000 دج)"،

كما يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام IFU اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، ايضا يمكن للمكلفين الجدد بمجرد بداية الاستغلال، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي وذلك بغض النظر إلى رقم الاعمال المحقق.³ وفي حالة عدم تحقيق رقم اعمال قدره

30 مليون دج، في فترة الخضوع لنظام الربح الحقيقي، يحول تلقائيا إلى نظام IFU⁴

كما يتعين عليهم أن يكتبوا على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم

الصافي للسنة او السنة المالية السابقة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152

¹ الجريدة الرسمية العدد 78 قانون المالية سنة 2015 المادة 15 من المادة 365 من ق ض م

² المادة 5 من قانون المالية 2015 تعديل للمادة 17 من قانون الضرائب المباشرة سنة 2015

³ المادة 42 من قانون المالية لسنة 2015 و المادة 34 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 ، 23 جويلية 2015

⁴ المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2015

وحسب هذا النظام يطبق جدول الضريبة التصاعدي

قسط الدخل الخاضع للضريبة دج	نسبة الضريبة %	قيمة الضريبة دج
لا تتجاوز 120000 دج	0%	0
360000-120000	20%	48.000
1440000-360000	30%	216.000
أكثر من 1440000 فما فوق	35%	أكثر من 216.000

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 82 من قانون المالية 2008 المؤرخ في 2007/12/31

2.2 تحديد الربح الصافي:

يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، لكن المشرع الضريبي قد تحفظ على بعض التكاليف، منها من حدد لها سقف، و منها من منع خصمها كليا، و أغلب هذه التكاليف ذات طبيعة استثنائية تبتعد عن مصاريف الإستغلال، وذات طابع تبذيري يجب التحكم فيها. كما أن المشرع الضريبي خص بعض الإيرادات الاستثنائية بمعاملة خاصة، كل ذلك يجعل النتيجة الجبائية تختلف عن النتيجة المحاسبية، وعليه يمكن تقسيم التكاليف من وجهة نظر القانون الجبائي إلى ثلاثة مجموعات هي:

- تكاليف قابلة للخصم كليا؛
 - تكاليف قابلة للخصم في حدود معينة؛
 - تكاليف غير قابلة للخصم؛
- حيث أن الشروط العامة للمصرف حتى يتم إعتماده لدى مصالح الضرائب:
- يكون المصرف متعلق بالإستغلال او له علاقة بالتسيير العادي للمؤسسة؛
 - يمثل عبئا حقيقيا و مدعم بمستندات ثبات؛
 - يقيد في المحاسبة (يسجل)؛
 - ان يتعلق بالسنة المالية؛

1.2.2 التكاليف القابلة للخصم كلياً¹:

- المصاريف العامة* من أية طبيعة كانت إذا كانت متعلقة بنشاط المؤسسة، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العامة
- الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة، كما يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كاعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.
- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء IBS* ؛
- الارصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الاحداث الجارية؛

2.2.2 التكاليف القابلة للخصم في حدود (ما فاق الحد يسترد)

- الهدايا الاشهارية : الهدايا ذات الطابع الاشهاري ما لم تتجاوز قيمة الوحدة 500 دج.
- الإعانات والتبرعات ماعدا تلك الممنوحة نقداً أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره واحد مليون دينار (1.000.000 دج)²

¹ المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

* مصاريف الصيانة والاصلاحات: كل المصاريف المتعلقة بالصيانة والاصلاحات قابلة للخصم بشرط أن توجه للإستغلال غير أنه إذا كانت مبالغ الصيانة والاصلاحات ذات مبالغ معتبرة وتساهم في إعطاء قيمة جديدة للإستثمار فلا يسمح بتخفيض هذه المبالغ ولكن يسمح بتخفيض الاقساط للإهلاك السنوي فقط، مصاريف الانتقال: تخصم المصاريف المتعلقة بالنقل والمسددة للغير باستثناء مصاريف النقل المتعلقة بالمشتريات التي تدخل في مصاريف الشراء (مصاريف تكوين تكلفة الشراء للسلع). مصاريف الهاتف والتلاكس والبريد: كل مصاريف الهاتف والبريد المتعلقة بالمؤسسة والمسجلة في المحاسبة تخصم من الأرباح باستثناء المصاريف التي تتعلق بالاستعمال الشخصي، فيجب إضافتها إلى الأرباح المحققة.

* إذا منح فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها أشعار المؤسسة بدفعها
2 الجريدة الرسمية العدد 68، قانون رقم 08-13 الموافق 2013/12/31 المتضمن قانون المالية 2014، المادة 09 .

- الاشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، يمكن خصمها شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم اعمال السنة المالية (IRG/IBS)، وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دج (30.000.000 دج)
- نفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة: تخصم من الربح الخاضع للضريبة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث في حدود 10% من مبلغ هذا الربح، في حدود سقف مائة مليون دج (100.000.000 دج)؛¹
- السيارات السياحية قاعدة حساب الاقساط السنوية الاهتلاك المالي القابل للخصم تحدد بقيمة شرائية موحدة قدرها 1.000.000 دج من أجل خصم إهلاكها مالم تشكل أداة رئيسية في نشاط المؤسسة، كما أن السقف لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية

3.2.2 التكاليف غير القابلة للخصم:

- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل محالقات الاحكام القانونية من الارباح الخاضعة للضريبة²
- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ المتترم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة؛³

1 الجريدة الرسمية العدد 44 أمر رقم 09-01 المؤرخ في 26/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 09

² انظر إلى :

- الجريدة الرسمية العدد 44، مرجع سابق، المادة 5.

- الجريدة الرسمية العدد 78 قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن لقانون المالية 2010، المادة 8.

³ الجريدة الرسمية العدد 68، مرجع سابق، المادة 09

4.2.2 الإيرادات الاستثنائية:

حدد المشرع الجبائي معاملة خاصة لبعض الإيرادات خارج الاستغلال وهي:

■ **الإعانات المقبوضة:** وتمثل الإعانات المقبوضة مبالغ تحصل عليها المؤسسات من هيئات الدولة وتستخدم لدعم الاستغلال واكتساب أصول جديدة وهي نوعان إعانات الاستغلال وإعانات الاستثمار.

■ **فائض القيمة الناتج عن التنازل عن أحد الأصول:** وهو الربح الناتج عن البيع لأحد عناصر الأصول المقيدة ضمن أصول المكلف، وهو نوعان فائض القيمة قصير الأمد وهو ناتج عن تنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ 3 سنوات أو أقل، وفائض القيمة طويل الأمد، وهو ناتج عن تنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث 3 سنوات.¹

حسابه: فائض القيمة = ثمن التنازل - القيمة الباقية للاستثمارات المتنازل عنها

القيمة الباقية للاستثمارات المتنازل عنها = القيمة الأصلية - مجموع الاهتلاك المتراكم

المعاملة الضريبية لفائض القيمة:

يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:²

■ يخضع فائض القيمة قصير الأجل بنسبة 70% ويعفى الباقي 30%

■ يخضع فائض القيمة طويل الأجل بنسبة 35% ويعفى الباقي 65%

¹ المادة 172 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

² المادة 173 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

اما فوائض القيم الناتجة عن التنازل لا تدخل ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، ان التزم المكلف بأن يعيد استثمار المبلغ في شكل تثبيات في مؤسسته قبل انقضاء أجل 3 سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية.

3. نظام الاقتطاع من المنبع:

تخضع للاقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله في المادة 104 المداخل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر¹

II. أنظمة التسبيقات الجبائية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

ان عملية دفع ضريبة على الدخل الاجمالي تتم وفق ما يسمى بنظام التسبيقات المؤقتة، بحيث تكون هذه التسبيقات على شكل تسبيقات ورصيد تصفية، وفي جميع الحالات، الحد الأدنى لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" هو 5000 دج مهما كانت نتيجة الدورة . بحيث تكون هذه التسبيقات محددة كما يلي :

1. التسبيقات : يلزم المكلفين بالضريبة والخاضعين للنظام الربح الحقيقي بحساب ودفع التسبيقات إلى قباضة الضرائب دون أن يرسل إليهم إشعار سابق، قيمة كل تسبيق يساوي 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية محتتمة عند تاريخ استحقاقها أو عند انتهاء العملية في السنة) اذا لم يحدث اي ختم لسنة مالية خلال السنة) .

الربح الخاضع للضريبة وفقا لنظام الربح الحقيقي يخضع إلى نظام تسديد التسبيقات (الأقساط)، والذي يستحق في التواريخ التالية:

التاريخ	قيمة التسبيق	المعادلة	التسبيقات
02/20 إلى 03/20 سنة ن+2	30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية محتتمة عند تاريخ استحقاقها	(ربح سنن يدخل للجدول IRG) X 30% = ضريبة IRG X 30%	التسبيق 1
05/20 إلى 06/20 سنة ن+2	30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية محتتمة عند تاريخ استحقاقها	ضريبة IRG X 30%	التسبيق 2
أجل أقصاه شهرين بعد وصل الاشعار		IRG _{ن+1} - مجموع التسبيقات المسددة سنة ن+2	رصيد التصفية

¹ المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

و في حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي للتسيبقات المشار إليها أعلاه، لا في 15 مارس و لا في 15 يونيو المطابق، تطبق زيادة بنسبة %10 ، على المبالغ غير المؤداة، وعند الاقتضاء، تقتطع تلقائياً، علاوة على الأداءات المتأخرة عن موعدها.

كما فيما يخص تسديد التسيبقات السابقة المتعلقة بالمكلفين بالضريبة لغير الأجراء التي تم تضمينها في دورة السنة الماضية بمبلغ يفوق 1500 دج (قانون مالية 2011) .

كما فيما يخص المؤسسات المذكورة آنفاً، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسيبقة %30 من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة %5 من الرأسمال الإجتماعي المسخر عندما يفترض أن السنة المالية المحتمتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسيبقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

2. رصيد التصفية :

كما يتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين، كما يتم دفعه من طرفهم دون إخطار مسبق أيضاً، بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون المباشرة و الرسوم المماثلة أي 04/30

رصيد التصفية = قيمة الضريبة المحتسبة على أساس الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة السنة الحالية -

التسيبقات المسددة في تلك السنة

III. الالتزامات الجبائية والمحاسبية

نظراً للعلاقة المتميزة التي تربط المكلفين بالإدارة الجبائية ونظراً لخوف المشرع من تسلط الإدارة على المكلفين، فقد قام بتحديد مجموعة من الحقوق التي تسمح بحماية المكلفين، لكن حتى يستطيع المكلف الاستفادة من هذه الحقوق فقد أوجب عليه المشرع جملة من الواجبات الجبائية سواء ذات الطابع المحاسبي أو

الجباية، يخضع المكلفون في النظام الحقيقي إلى مجموعة من الواجبات تتمثل أساسا في الواجبات المحاسبية والجباية.

1. **الالتزامات ذات الطابع المحاسبي:** وتقصد بها احترام المكلف للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتقييد التام بها، وذلك وفقا للنظام المحاسبي المالي ومسك مجموعة من الدفاتر، وفقا لمجموعة من الشروط الضمنية والشكلية محتفظين بها لمدة عشر سنوات، وأي إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى رفض المحاسبة. هذه الالتزامات محددة في القانون التجاري ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

كـ دفتر اليومية: نص القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يقيد فيه يوما بيوم العمليات المقامة، شرط أن يحفظ هذا الدفتر وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوماً بيوم، ومن ثم يجب أن تقيد في الدفتر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، ويجب أن يقدم هذا الدفتر عند كل طلب من الإدارة الجباية، كما أن غياب هذا الدفتر يشكل سبب كافي لإلغاء ورفض محاسبة المكلف بالضريبة.

كـ دفتر الجرد: ألزم المشرع الجزائري على كل تاجر بمسك دفتر الجرد وأن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد

2. **الالتزامات ذات الطابع الجباية:** إن مجمل الالتزامات الجباية التي شرعتها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة الجباية والمكلفين بالضريبة، وتتجلى هذه الالتزامات في:

كـ التصريح بالوجود: يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة وعلى الشركات أن يقدموا في الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتش الضرائب المباشرة التابعين له تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه

للإدارة، هذا التصريح يجب أن يشمل على: اللقب، الاسم، السبب الاجتماعي، العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر (بالنسبة للأشخاص المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية).

ك التصريح السنوي: وجب علي المكلف بالضريبة اكتابة تصريح بمداخله وذلك كل سنة، من خلال نموذج، ملزمون بمأ وإيداع تصريحات قبل 01 ماي من كل سنة مالية. هذا التصريح يسمح لأعوان الإدارة بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف بالضريبة، وحتى في حالة عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له، فإن الإدارة لا تعفيه من هذا الالتزام.

ك التصريح للرسم على القيمة المضافة: على كل خاضع للضريبة أن يقدم (شهريا/ الثلاثيا) وقبل العشرين(20) يوما الأولى من الشهر الموالي (لشهر/الثلاثي) الذي حقق فيه رقم الأعمال لقباضة الضرائب المختلفة المختصة إقليمياً، كشفاً يبين فيه من جهة مبلغ العمليات المنجزة، ومن جهة أخرى تفصيلاً بالعمليات الخاصة بالرسم، وتسديد الرسم على القيمة المضافة يكون في نفس الوقت مع دفع أو تقديم هذا الكشف.

ك التصريح بالتنازل أو توقف المؤسسة: في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة الخاضعة للضريبة المفروضة على الربح الحقيقي لنشاطها التجاري، أو غير التجاري "وجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل 10 أيام، كما هو محدد، أو يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا وكذا عند الاقتضاء اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه".

ك وضع رقم التعريف الإحصائي: نص قانون المالية وضع رقم التعريف الإحصائي: ويعتبر إجراء جبيري بالنسبة للمكلفين بالضريبة، لهذا يجب "على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا أو تقليديا أن يشاروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم". في حالة عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة يؤدي إلى تعليق:

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تسليم المستخرجات من جدول الضرائب.
- مختلف التخفيضات، منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم، اكتتاب استحقاقات.

الفصل الخامس

اقسام الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي

المداخيل التي تخضع للضريبة على الدّخل الإجمالي هي الأرباح و المداخيل والإيرادات و الربوع التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين خلال سنة والمكوّنة من مداخيل الأصناف التالية :

☞ الأرباح المهنية؛

☞ اعائدات المستثمرات الفلاحية؛

☞ الايرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

☞ عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

☞ المرتبات ، و الأجور والمعاشات، الربوع العمرية

I. فئة الأرباح المهنية : وتضم

1. الأرباح التجارية والصناعية والحرفية

1.1 الأرباح التجارية والصناعية والحرفية: "تعتبر أرباحا صناعية و تجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية و كذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها".¹

و يمكن تقسيم العناصر المكوّنة لهذا الصنف من المداخل إلى قسمين :

✓ أرباح ناتجة عن ممارسة مهن صناعية، تجارية أو حرفية

✓ أرباح محدّدة صراحة في القانون .

أ. الأرباح الناتجة عن ممارسة مهن صناعية ، تجارية أو حرفية: وهي الأرباح التي تنتج عن المهن

الصناعية كالصناعات الاستخراجية ، و استغلال مصادر المياه المعدنية عندما تعطي الوسائل المستعملة الطابع الصناعي و كذا أعمال البناء و غيرها ... أمّا المهن التجارية كعمليات الشراء من أجل البيع أو مؤسسات النقل ، أو عمليات البنوك و مصالح التأمين، عمليات الوساطة والمقاولات، و غيرها، أمّا الأعمال الحرفية فتتعلق بالقيام بعمل أو تحويل و بيع منتج هذا العمل.

ب. الأرباح المحدّدة صراحة في القانون:² وهي الأرباح أو المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيين

الذين:

✓ يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها ، أو الشراء باسمهم لنفس

الممتلكات لإعادة بيعها.

¹ المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

² المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

- ✓ الاستفادة من وعد بالبيع من جانب واحد يتّعلق بعقار، و السعي أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى الشاري لكلّ جزء أو قسم.
- ✓ من يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كلّ العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
- ✓ يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية.
- ✓ يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسب هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- ✓ من يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح.
- ✓ المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، مجهزي السفن ومستعملي قوارب الصيد.
- ✓ يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة (والحقوق

الاجتماعية¹

2. أرباح المهن غير التجارية : هي أرباح المهن الحرّة، والوظائف والمهام التي هي مصادر كسب التي لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح و المداخيل.

تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين

بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين²

¹ المادة 9-12 مبحث المادة من ق م لسنة 2015

² المادة 13: معدل بموجب المادة 4 من قانون المالية بسنة 2015.

II. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية :

1.3 تعريف الربوع العقارية: تتمثل في المداخل التالية¹

1. الإيرادات الناتجة عن إيجار عقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية، تجارية، حرفية، مستثمرة فلاحية أو مهن غير تجارية.

2. تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية

2.3 كيفية تحديد الدخل العقاري: تخضع مداخل تأجير الأملاك السكنية أو أملاك مأجورة كما يلي، حيث تحسب هذه النسب من مبلغ الإيجار الاجمالي بدون تخفيض:²

- الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات الاستعمال السكني، الضريبة IRG بنسبة 7%
- يعفى من الضريبة إذا كان الدخل العقاري ناتج عن تأجير سكن للطلبة
- إذا كان الدخل العقاري ناتج عن كراء محل تجاري (غرض وظيفي) الضريبة 15%.

تاريخ التصريح واستحقاق الضريبة:³

ان المكلفين يتوجب عليهم باكتتاب وارسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى وغير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحا خاصا، اما تاريخ استحقاق الضريبة يمكن تحديده كمايلي:

- يؤدى مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.

¹ المادة 42 فقرة 1-2 من قانون الضرائب المباشرة 2015

² الجريدة الرسمية العدد 85 قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/12/29، المتضمن لقانون المالية، 2005 المادة 3 .

³ الجريدة الرسمية العدد 72 قانون رقم 11-16 المؤرخ في 201/12/28 المتضمن لقانون المالية سنة 2012 ، المادة 3

- تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد. ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.
- مع مراعاة الأحكام السابقة ، تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيلها.
- في حالة الفسخ المسبق للعقد ، يمكن المؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية يوزع حاصل الضريبة صنف الربوع العقارية كمايلي:

50% لفائدة ميزانية الدولة

50% لفائدة البلديات

3.3 الإستثناءات:

- فيما يخص الكراء بالتجهيزات الخاصة بالمبنى وكذلك كراء مؤسسة صناعية، تجارية مجهزة بمحركات أو تجهيزات ضرورية للاستغلال فإنها تدخل ضمن الأرباح التجارية ، الصناعية، الحرفية وليس ضمن المداخيل العقارية (الأرباح)
- فيما يخص المباني المكونة من الاستغلال الزراعي تدمج في الأرباح الزراعية للاستغلال الزراعي عندما يقوم المالك بالاستغلال الشخصي

III. فئة : المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية

1. مفاهيم اساسية حول المرتبات والأجور

الأجر: يشمل جميع المدفوعات المالية التي تدفع للموظف أو العامل (الراتب ، العلاوة ، العمولة ، ... الخ) . وغالبا ما تدفع الأجور للعمال مقابل الساعة .

Traitement الراتب: يمثل مبالغ معينة تدفع للموظف نظير قيامه بعمل معين لا يحسب بالساعات وإنما يكون أسبوعي أو شهري أو سنوي . وغالبا ما تدفع الرواتب لموظفي الأعمال الإدارية والكتابية.

Prime العلاوة: هو المبلغ النقدي المدفوع للعامل زيادة عن أجره العادي تعويضا عن الجهد الإضافي و تشجيعا لرفع إنتاجيته.

Indemnité التعويضات: يمنح للعامل تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة

Pension المعاش: مبلغ نقدي يدفع دوري لشخص معين بعد إحالته على التقاعد.

الامتيازات العينية: يقصد بها التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة¹.

2. العناصر المكونة للأجر

1. الأجر الأساسي (القاعدي SB)²²: الأجر الأساسي للعامل هو المقابل للتصنيف المهني في الهيئة المستخدمة وهذا حسب القانون 90-11 و عليه فان الأجر الأساسي لكل عامل تكون حسب رتبة منصبه في جدول سلم الدرجات. وحسب المادة 148 من القانون الأساسي العام للعامل حدد لكل نقطة استدلالية قيمة مالية معينة، تمثل ثمن أو سعر أو مقابل النقطة، وبالتالي فإن الأجر

¹ حسب المادة 71 من قانون الضرائب سنة 2015

² سليمان احمية التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1998 ص ص: 232-233

الأساسي هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للمنصب في القيمة النقدية أو المالية للنقطة الاستدلالية.

الأجر الأساسي = الرقم الاستدلالي للمنصب × القيمة المالية للنقطة الاستدلالية

2. **منحة الأقدمية (IEP) (علاوة الخدمة المهنية):** تحسب من الأجر القاعدي بنسبة 01% عن كل سنة.

3. **علاوة العمل الدائم (ITP):** تمنح للعمال الذين يصعب عليهم مغادرة منصب عملهم خلال فترة الدوام، وتعطى للعمال في إطار العمل بالورديات كنسبة من الأجر القاعدي.

4. **علاوة الضرر (PN):** تمنح للعمال تعويضا لهم عن ظروف العمل التي قد تشكل ضرا صحتيا أو خطرا مثل: (ضجيج، أوساخ، غبار.... إلخ)، تختلف معدلاتها باختلاف الضرر الذي يحيط بالعمل.

5. **علاوة المردود الفردي (PRI):** تمنح كمكافأة عن الجهود الفردية المبذولة وتحسب على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله أو مرؤوسه، و النقطة الممنوحة للعامل تعبر عن النسبة المطبقة على الأجر القاعدي للحصول على مبلغ المنحة.

6. **علاوة المردود الجماعي (PRC):** تمنح كمكافأة على الجهود الجماعية للعمال وعادة ما ترتبط بنسبة الأهداف المحققة من البرامج المسطرة مثل: (الميزانيات التقديرية للإنتاج، المبيعات).

7. **علاوة المنطقة (IZ):** تختلف ظروف العمل باختلاف المناطق الجغرافية منها النائية ومنها الحارة ومنها الباردة. مثلا (بسكرة 21%، القنطرة 35 %، واد سوف 31.5%...) تحسب من الأجر القاعدي والشمال مثل الجزائر العاصمة ليس لهم هذه العلاوة.

8. **الساعات الإضافية H.S:** حددت المادة القانونية للعمال في الجزائر خلال الشهر 173 ساعة و26 يوما في حالة العمل بالأيام، وكل ما يتجاوز لهذه الحدود يمكن اعتباره عمل إضافي عن الوقت الرسمي.

9. **منحة السلة Prime Panier (الإطعام، القففة):** تمنح للعمال الذين لا توفر لهم المؤسسة وجبة الغداء.

10. **منحة النقل:** تمنح للعمال تعويضا لهم عن مصاريف النقل اليومية.

11. **تعويضات ذات الطابع العائلي:**

أ/ الأجر الوحيد S.U.: يمنح مبلغ ثابت بالنسبة للمرأة الماكثة في البيت.

ب/ المنح العائلية A.F.: تمنح عن الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أو 21 سنة إذا ثبتت مزاولتهم للدراسة.

ج/ تعويضات مختلفة: حوادث العمل، معاشات المجاهدين، معاتبات ناتجة عن حكم قضائي...

المنح العائلية¹

شروط السن: يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي :

- 17 سنة في جميع الحالات

- 21 سنة بالنسبة لـ :

- الطفل الموجود في فترة تربص، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني .
- الطفل غير القادر على العمل أو مزاوله دراساته، نتيجة عجز أو مرض مزمن .
- البنت التي تعوض أم العائلة المتوفاة في التكفل بأحد إخوتها .

مبلغ المنح العائلية: بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري

الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج:

¹ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

<http://www.cnas.dz/index.php?p=AssAF>

- ابتداء من الطفل الأول إلى الخامس 600 : دج للطفل الواحد .
 - ابتداء من الطفل السادس 300 : دج للطفل الواحد .
- بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج للطفل الواحد .
- منحة التمدرس: ويتم دفعها لفائدة الأطفال البالغين أكثر من 6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم (ابتداء من الفاتح من سبتمبر من السنة الجارية).
- مبلغ منحة التمدرس : بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج:

- من الطفل الأول إلى الخامس 800 : د. ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،

- ابتداء من الطفل السادس 400 : د. ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،

بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج، فيقدر المبلغ بـ 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة .

3. مجال تطبيق الضريبة

تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة و الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛¹
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير ، وهذا مقابل عملهم؛
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

¹ المادة 67 معدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2015

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع

فكري

فيما يخص الأجراء الذين يجوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي :

يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنحهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتبوا ويرسلوا ملفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي. ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول

4. الاشتراكات والاقطاعات والأعباء الخاصة بالأجور:

تحدد تشريعات العمل اقطاعات يتحملها كل من رب العمل والعامل تدفع إلى صناديق مختلفة مثل

صندوق التأمين الاجتماعي، صندوق البطالة، التقاعد، حوادث العمل...إلخ.

كما يحدد القانون الضريبي اقطاعات ضريبية من الأجور باعتبارها دخلاً ناتجاً من العمل، و على العمال

أن يساهموا في تحمل الأعباء الضريبية العامة، وهذا الاقطاعات يعرف بالضريبة على الأجور IRG_S

$IRG/SALAIRE$ ، يحسب على الأجر الخاضع للضريبة **(S.P) Salaire Imposable**

ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الاقطاعات الضريبية			الاشتراكات الاجتماعية			
المعدل	الأساس(القاعدة)	نوعها	المعدل	الأساس(القاعدة)	نوعها	
سلم IRG	الأجر الخاضع للضريبة	IRG_S	9%	أجر المنصب	CNAS	العامل
			26%	أجر المنصب	CNAS	رب العمل
			35%			مجموع الاشتراكات الاجتماعية

تتمثل عناصر الأجور الخاضعة للاشتراكات الاجتماعية والاقتطاعات الضريبية أساسا في الأجر القاعدي مضافا إليه جميع المنح والعلاوات والتعويضات السابقة الذكر ما عدى منحة السلة والنقل فمجموع هذه العناصر تعرف ب أجر المنصب

أجر المنصب = الأجر القاعدي + العلاوات الأخرى وأهمها علاوة المنطقة 21% و نحسب منه الاشتراكات

حساب الاشتراكات الاجتماعية 35 % CNAS :

✓ بالنسبة للعامل أجر المنصب x 9 %

✓ بالنسبة لرب العمل أجر المنصب x 26 %

إذا كان عدد العمال أقل من 9 عمال فالتسديد يكون كل ثلاثي و إذا كان 9 عمال أو أكثر فالتسديد كل شهر.

توزع نسبة 35 % بين الصناديق المختلفة (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل، التقاعد، البطالة) كل بحسب نسبته.

تقسيم عناصر الأجر حسب خضوعها للاقتطاعات الضريبية إلى مجموعتين: ¹

1. المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الإقطاع من المصدر:

المداهيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات)؛

المداهيل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات)؛

الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال : المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...).

¹ أنظر:

إلى قانون الضرائب 2015

موقع مديرية الضرائب ، الضريبة على الدخل الإجمالي : المرتبات والأجور

<http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-07-39-37/2014-05-28-14-50-13>

المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات لأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ،

العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات ؛
تعويضات المساعدين ؛

التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافات المضمنة بشكل ثانوي ؛
المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري ؛

المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم المنح، على سبيل المثال :

- منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمتناوبة، إضافات الدخل ؛
- منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة ؛
- المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه ؛

المعاشات والريوع العمرية

2. المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والريوع العمرية غير الخاضعة للضريبة :

يُعفى من الضريبة :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم*؛
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- منح مصاريف التنقل أو المهمة؛
- منح المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- منحة التسريح.

* حسب المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015: لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيةها ضمن أساس الضريبة على الدخل.

الحالات الخاصة :

يُعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ؛ وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب إتفاقية.

5. حساب الأجر الخاضع للضريبة S.I والضريبة على الدخل الاجمالي للاجراء IRG_s:

1. تحديد الدخل الخاضع للضريبة

لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم¹.

الأجر الخاضع للضريبة S.I = أجر المنصب - (الاشتراكات الاجتماعية للعامل 9% + علاوة المنطقة)
+ عناصر الأجر الخاضعة للضريبة (منحة السلة والنقل...)

2. كيفية حساب الضريبة²

- ♦ تخضع المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية بمفهوم المادة 66 ، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا.
- ♦ تخضع علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها وكذا استدراقات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين إلى 10 % من دون تطبيق تخفيض.
- ♦ تخضع المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإسائذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي

¹ المادة 69 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

² المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

ذي طابع فكري: 15%، دون تطبيق تخفيض. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000 دج.

♦ تخضع أجور الموظفين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر إلى 20%، دون الحق في تطبيق تخفيض.

3. التخفيضات المطبقة¹:

- تستفيد المداخل المدكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40%. غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).
- يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا ل :

- 80% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 20.000 دج ويقل عن 25.000 دج ؛
- 60% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج ؛
- 30% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج ؛
- 10% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج ؛
- يُطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

مثال¹:

$$IRGS = 37000 \text{ لسنة } 2009 \text{ إذن قيمة التخفيض } 40\% = 37000 * 0.4 = 14800 \text{ دج}$$

¹ المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

بما أن **14800** بين 12000 دج و 18000 دج فقيمة التخفيض هو 14800 دج

$$IRG = 14800 - 37000 = 22200 \text{ دج/سنويا} = 18500 \text{ دج شهريا}$$

قاعدة: حسب قانون المالية لسنة 2008 اذا كان SI أقل من أو يساوي إلى 15000 دج فإن $IRG=0$

IV. اعائدات المستثمرات الفلاحية؛

1. تعريف الارادات الفلاحية¹:

تعتبر الايرادات فلاحية، الايرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي. وتشكل كذلك ايرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والارانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن و الارانب ايرادات فلاحية إلا إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته؛

- وكانت لا تكتسي طابع ا صناعيا.

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والارانب لاحكام المادة 12-5

2. تحديد الوعاء الضريبي للمداخيل الفلاحية: أن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لاقرار اساس فرض

الضريبة هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الاعباء ، ويمكن تقسيمها إلى² :

أ. الوعاء الضريبي للمداخيل الزراعية : يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية حسب طبيعة

المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط، حيث يتم اعتماد التعريف أو السعر المتوسط على الهكتار

، وكذا التعريفات " الاسعار" للهكتار ، وتتراوح كل تعريف بين حد ادنى وحد اقصى يتم تحديدها حسب

كل ولاية ، ونكتب

¹ المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015

² المواد 7 ، 8،9 من قانون الاجراءات الجبائية سنة 2015

الوعاء الضريبي = (السعر المتوسط للهكتار - تكلفة الهكتار) x المساحة

ب. الوعاء الضريبي لنشاط تربية المواشي:

يدخل ضمن هذا النشاط تكاثر فصائل البقر والغنم والماعز، ويحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات زقيمتها التجارية المتوسطة، والتي تطبق عليها تعريفه تأخذ في الحسبان التخفيض المحدد طبقا لاحكام

المادة 10¹

الوعاء الضريبي = (القيمة التجارية المتوسطة - التخفيض) x عدد رؤوس كل فصيلة

ت. الوعاء الضريبي لنشاط تربية الدواجن، والنحل والمخار، وبلح البحر، والارانب واستغلال الفطريات

يحدد الدخل لهذه الانشطة حسب العدد والكميات المحققة، استثناء لنشاط تربية النحل فيحدد حسب عدد خلايا النحل، توضع تعريفه لكل وحدة او كمية مذكورة اعلاه.

3. اجراءات تحديد التعريفات :²

تحدد حسب الحالة التعريفات المشار إليها في المواد 7 إلى 9 من قانون الاجراءات الجبائية على أساس تصنيف المنطقة حسب قدرتها أو حسب الزحدة وكذا حسب الولاية أو البلديات أو مجموعة البلديات عن طريق لجنة ولائية تتكون من ممثل عن الادارة الجبائية، وممثل عن الادارة المكلفة بالفلاحة و ممثل عن الغرفة الفلاحية.

بوفق المدير العام للضرائب على التعريفات المحددة بقرار يصدره قبل 03/01 من كل سنة، للمداخيل المحققة في السنة السابقة، واذا تعذر الامر يمدد تطبيق آخر التعريفات المعروفة

V. عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

1. مفهوم ريع رؤوس الأموال: ينطبق هذا المفهوم على نوعين من الريع أو الإيرادات هما:

أ/ ريع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها. و تتمثل في الإيرادات التي توزعها¹:

- شركة الأسهم بمفهوم القانون التجاري
- شركة ذات مسؤولية محدودة SARL
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.
- شركة الأشخاص والجمعيات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركة رؤوس الأموال.

ب/ إيرادات الديون و الودائع و الكفالات: ²

تعتبر إيرادات الديون، الودائع، الكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل و كل الإيرادات الأخرى الخاصة بما يلي:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذلك الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات الطابع القانوني للقرض.
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان تخصيص الوديعة.
- الكفالات نقدا، الحسابات الجارية
- دخول سندات الصندوق والفوائد المسجلة في دفاتر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

2. المعدلات الضريبية: تحدد المعدلات الضريبية كمايلي:

ريوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها:

الوعاء الضريبي كما حددناه سابقا هو الربح المحقق من طرف الشركات ، والذي يكون في شكل ارباح موزعة على المساهمين ، حيث يخضع هذا الصنف إلى الاقتطاع من المصدر لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر³ بنسبة 15% تطبق نفس النسبة على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48⁴ ، تخفض هذه النسبة إلى 10% لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الجزائر.

¹ المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة غير المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة غير المباشرة والرسوم المماثلة

³ المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة غير المباشرة والرسوم المماثلة

⁴ المادة 104 من من قانون الضرائب المباشرة غير المباشرة والرسوم المماثلة

أ/ إيرادات الديون، الودائع و الكفالات: جميع الإيرادات أو الدخول الخاصة بالديون والودائع والكفالات تخضع إلى عملية الاقتطاع من المنبع ، يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفالات بنسبة 10%

وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية:

■ 1%، محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار 50.000 دج أو يعادها؛

■ 10%، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار 50.000 دج

واجبات المكلفين بالضريبة

للالتزامات الجبائية : تتمثل في التصريحات الجبائية التالية

1. التصريح بالوجود: على المكلفين بالضريبة الجدد أن يرسلوا إلى مديرية الضرائب تصريحاً بالوجود في 30 يوم بعد بدأ ممارسته لعمله المهني.

2. التصريح بالحل الإجمالي (التصريح السنوي): على المكلف أن يرسل إلى مفتش الضرائب التابع إلى مكان إقامته وقبل 04/01/ من كل سنة تصريحاً إجمالياً لكل مداخله، إذا كان شخص معنوي يصرح بـ IBS وإذا كان شخص طبيعي يصرح بـ IRG.

3. التصريح بالرسم على القيمة المضافة TVA: على كل خاضع للضريبة أن يقدم شهرياً أو ثلاثياً وقبل 20 يوم الأولى من الشهر أو الثلاثي الموالي الذي حقق فيه رقم أعمال مع وضع كشف يبين فيه من جهة العمليات المنجزة ومن جهة أخرى تفصيلاً بالعمليات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة (tva مسترجعة)

4. التصريح بالتنازل أو توقف المؤسسة : وجب على المكلف بالضريبة أن يشعر (إشعار) مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل 10 أيام عند الاقتضاء اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

5. وضع رقم التعريف الإحصائي: وهو إجراء إجباري على المكلفين بالضريبة

للالتزامات ذات الطابع المحاسبي: تخص هذه الالتزامات للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي والتي تمثل في مسك مجموعة من الدفاتر المحاسبية تتمثل في (دفتر اليومية، سجل الأجور سجل التقويم، سجل العطل، سجل الاعذارات، سجل حوادث العمل.

الفصل السادس

تمارين للدعم

تمرين 01: ا

حسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التي يدفعها المكلف في الحالات التالية من سنة 2015:

- رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف مكلف يمارس نشاطا تجاريا (بيع المواد الغذائية بالتجزئة) مقدرا بـ 1.420.000 دج
- تاجر مواد غذائية حقق حسب تقدير الادارة الضريبية رقم اعمال يقدر بـ 24.000.000 دج
- شخص يملك شاحنة لإسعاف السيارات حقق حسب تقدير الادارة الجبائية وعاء ضريبي يقدر بـ 4.200.000 دج
- شخص يملك محل يمارس فيه نشاط مختلط : الأول بيع الاجهزة الكهرومنزلية 27.000.000 دج، النشاط الثاني تصليح الاجهزة الكهرومنزلية بوعاء يقدر 1.200.000 دج
- شخص يمارس مهنة حلاقة حقق حسب تقدير الادارة الضريبية رقم اعمال 400.000 دج، لكن تبين ان رقم الاعمال الفعلي للحلاق يقدر بـ 500.000 دج

تمرين 02:

وصل اشعار لاحد المكلفين يملك هاتف عمومي يقدم خدمة الهاتف مع بيع سلع اخرى ، حقق من نشاط الاتصالات رقم اعمال يقدر 150.000 دج ، ومن بيع السلع رقم اعمال يقدر بـ 300.000 دج وهذا خلال سنة 2015

- حدد مبلغ القسط وتواريخ تسديد الاقساط ، مع تحديد كيفية توزيع هذه الضريبة؟

تمرين 03:

احسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التي يدفعها المكلف في الحالات التالية من سنة 2015:

- مستثمر مستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ابتداء من 2014/02/01 ، يمارس نشاط بيع ادوات ولوازم البناء حقق رقم اعمال لسنة 2015 : 3.500.000
- محل خياطة الالبسة في ولاية بسكرة حققت وعاء 80.000 دج
- متجر لبيع الخبز والحلويات حقق رقم الأعمال من عمليات بيع الخبز العادي 387.000، أما رقم اعمال من بيع الحلويات 660.000 دج

- شخص يملك محل لبيع الحليب ومشتقاته حقق رقم اعمال اجمالي يقدر بـ 4.800.000، منها 2.000.000 دج محقق من نشاط بيع الحليب المبستر المعبأ في أكياس ، والباقي من البيع مشتقات الحليب

تمرين 04:

تلقت إحدى الشركات أمر بدفع الضريبة المستحقة على الأرباح الصناعية لسنة مالية معينة، وقدر سعر الضريبة بحوالي 20 %، أما مقدار الضريبة فبلغ 54.000 دج
إذا علمت أن الأعباء القابلة للخصم تقدر بحوالي 10 % من الربح المحاسبي،
المطلوب:

1. أحسب الربح المحاسبي؟

2. أحسب الربح الجبائي (الوعاء الضريبي)؟

3. أحسب قيمة الأعباء القابلة للخصم؟

تمرين 05:

معاملة خاصة لبعض الإيرادات خارج الاستغلال ممثلة في فائض قيمة ناتج عن التنازل عن احد الاصول، بتاريخ 2011/07/04 اشترى تاج سيارة سياحية بتكلفة تقدر بـ 1.862.000 دج، وبتاريخ 2015/06/30 قام ببيعها بثمن 1.150.000 دج ،
المطلوب: حساب فائض قيمة الخاضع للضريبة ؟

تمرين 06:

مكلف صاحب مخبزة وحلويات قدم بتاريخ 2016/04/30 تصريحاً ضريبياً عن مداخل 2015 والمبينة كمايلي:

-رقم الأعمال: الخبز 25.500.000 دج، الحلويات 12.800.000 دج

-ربحاً صافياً: لنشاط المخبزة 3.700.000 دج، الحلويات 1.300.000 دج

وبعد التحقيق في التصريح اتضح أن رقم الأعمال الحقيقي =للحلويات 15.600.000 دج، وأن صاحب المؤسسة قام بطرح أعباء يمنع القانون طرحها وهي:

-ضريبة على الدخل الإجمالي للسنة السابقة 13.000 دج.

- مؤونة غير مسجلة محاسيا 15.000 دج.

- عقوبة التأخير 30.000 دج.

المطلوب : حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2015

تمرين 07 :

محامية تعمل في مدينة بسكرة ، قدر الربح المحاسي لسنة 2014 بمبلغ 70.000 دج، وكانت الاعباء المخصومة كمايلي: مصاريف الايجار: 160.000 دج، أجور العمال 150.000 دج، اهتلاك سيارة سياحية 240.000 (معدل 20%) .

كما ان زوجها صاحب مقهى حقق ربحا محاسي قدره 1.350.000 دج، قدرة الاعباء المخصومة 20% من الربح المحاسي، 10% منها تمثل أعباء رفضها مفتش الضرائب لكونها غير مبررة جبائيا.

المطلوب:

- حساب الضريبة على الدخل الاجمالي للزوجين كل على حدى

- حساب الضريبة المستحقة على الزوجين في حالة تقديم طلب الخضوع المشترك مع العلم ان قيمة التخفيض من IRG

تمرين 08:

حقق طبيب مختص لسنة 2015 العمليات التالية:

قام بفحص 50 شخص يوميا، سعر الفحص والتشخيص الطبي بالاشعة 1500 دج، عدد ايام العمل في سنة 312 يوم، بالاضافة إلى انه حقق رقم أعمال سنوي يقدر بـ 7.000.000 من خلال اجراء عمليات جراحية ، كما انه صرح بالأعباء التالية(الاهتلاك المتبع خطي):

البيان	تاريخ الحيازة	الاهتلاك %	ثمن الشراء	تاريخ البيع	ثمن البيع
جهاز الأشعة	2012/01/01	20	3.000.000	2015/07/01	2.500.000
جهاز قياس الطول والوزن	2012/01/01	20	4.500.000	/	/
سيارة سياحية	2012/01/01	20	1.900.000	/	/

- مصاريف كراء المحل 20.000 دج شهريا

- الرسم على النشاط المهني TAP 2 % من رقم الاعمال
- مصاريف العمال الاجمالية : 1.166.400 دج

المطلوب:

- حساب اليرادات المحققة سنة 2015
- حساب الربح الجبائي ، الضريبة المستحقة ، الدخل المتاح .

تمرين 09:

مؤسسة صناعية مختصة في صناعة الملابس سنة 2015

- حجم المبيعات 17500 وحدة تكلفة الوحدة 3.200 دج، مع العلم أن هامش الربح 15% .
- قيمة تجهيزات الإنتاج المستعملة في الإنتاج 3.500.000 دج والتي تمتلك بمعدل 20%.
- CASNOS تقدر ب 32.400 دج
- اقترضت المؤسسة قرض بقيمة 1.800.000 دج والذي خصص لشراء تجهيزات الإنتاج بمعدل فائدة 13% .
- نتيجة سنة 2013، 2014 خسارة ب 20.000 دج، 25.000 دج .

المطلوب:

1. حساب الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي؟
2. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وقيمة الدخل المتاح الصافي؟

تمرين 10:

حقوق شخص طبيعي خاضع لنظام الربح الحقيقي العمليات التالية للسنة المالية 2015:

- الإيرادات : 32.000.000 دج، التكاليف: 13.000.000 دج
- من بين الإيرادات: فائض القيمة الناتج عن التنازل عن استثمار بتاريخ 2015/12/25 بسعر 250.000 دج، تم حيازتها في 2012/07/01 بسعر 280.000 دج يهتلك خطيا بمعدل 20% سنويا.
- من بين التكاليف: تبرعات لفائدة جمعية خيرية بمبلغ 2.200.000 دج ، 1200 هدية اشهارية بسعر 1.500 دج للهدية الواحدة.

حققت خسارة سنة 2014 ب 100.000 دج

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة؟

تمرين 11:

تاجر خاضع لنظام الربح الحقيقي حقق خلال سنة 2015 دخل يتكون من العناصر التالية:

1. أرباح صافية متعلقة بنشاطه المهني = 750.000 دج

2. كما أن لديه مكتب محاسبة حقق إيرادات 280.000 دج بالإضافة إلى المعلومات التالية :

▪ دفع مبلغ 27.000 دج CASNOS.

▪ دفع فوائد القروض لدى البنك الوطني الجزائري 13.000 دج.

▪ نتيجة سنة 2011 خسارة 20.000 دج.

المطلوب:

1. حساب الربح الجبائي للتاجر ؟

2. حساب IRG ؟ حساب مختلف الأقساط الواجب دفعها مع العلم أن الضريبة على الدخل الإجمالي

$IRG_{2014} = 70.000$ دج

تمرين 12:

صرح طبيب برقم أعمال يقدر ب 1.500.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة لسنة 2015

المطلوب: حساب الضريبة المستحقة مع تحديد تواريخ تسديدها مع توزيع ناتج الضريبة ؟

تمرين 13:

صرح صاحب ملبنة برقم أعمال صافي يقدر: 33.000.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة، مع

العلم أن سنة النشاط هي 2015، حيث يقدر رقم الاعمال الخاص بالحليب الموجه للاستهلاك الفوري

27.000.000 أما الباقي يخص مبيعات مشتقات الحليب ، مع العلم أن مجموع النفقات فقد بلغت

30.000.000 دج

المطلوب: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG ؟

تمرين 14:

صرح تاجر جملة بالمعلومات لسنة 2015

مبيعات خارج الرسم على القيمة المضافة H.T = 43.000.000 دج

مخزون أول مدة مخ = 15.000.000 دج

مخزون آخر المدة = 22.800.000 دج

مشتريات خارج الرسم = 39.500.000 دج .

مع العلم أنه تم تسديد الرسم على النشاط المهني TAP ب 2 % من المبيعات خارج الرسم

المطلوب 1: تحديد الربح الخاضع للضريبة مع حساب الضريبة على الدخل الإجمالي؟

كما صرح تاجر تجزئة في قطع الغيار بالمعلومات لسنة 2015

مبيعات خارج الرسم على القيمة المضافة H.T = 9.855.500 دج.

يقدم خدمات تجاري = 173.000 دج

مجموع النفقات لتاجر التجزئة 5.000.000 دج إضافة إلى مصاريف المستخدمين تقدر 291.600 دج

المطلوب 2: حساب الربح الجبائي؟ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي؟

تمرين 15:

السيد كمال له مكتب محاسبة حقق خلال سنة 2015 دخل يتكون من العناصر التالية:

- أرباح صافية متعلقة بنشاطه 300.000 دج خاضع لنظام الربح الحقيقي
- دخل عقاري ناتج عن كراء محل تجاري 280.000 دج
- إيرادات متعلقة بتقديم دروس محاسبة لدى مدرسة خاصة، القيمة الإجمالية المحصلة 50.000 دج

بالإضافة إلى ذلك لدينا المعلومات التالية:

كسب السيد كمال دفع مبلغ 15.000 دج ضمان اجتماعي.

كسب دفع فوائد القروض لدي البنك الوطني الجزائري بقيمة 13.000 دج

كسب نتيجة سنة 2014 خسارة 20.000 دج

المطلوب: حساب الدخل الصافي الإجمالي ؟ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؟
حساب مختلف الأقساط الواجب دفعها مع العلم أن $IRG = 1.500.000$ دج

تمرين 16

السيد حمودي المهنة: صاحب مكتب خبير في الضرائب والمحاسبة
حالته الشخصية: متزوج مع السيدة سعاد صاحبة متجر ملابس ومداخيل الأسرة لسنة 2015 كالاتي:

يملك حمودي مؤسسة اختصاصها التجارة العامة بالجملة أفادنا بالمعلومات التالية:
مبيعات 8.700.000 دج، مخ 1.950.000 مخن 2.610.000 دج، مشتريات
4.347.000 دج.

فتح مكتب في اختصاصه وكانت إيراداته 700.000 دج وقدرة تكاليفه 200.000 دج.

قدم السيد حمودي طلبا للخضوع للضريبة بصفة مشتركة مع زوجته التي حققت سنة 2012 دخل
صافي قدره 450.000 دج وهذا من أجل الاستفادة من خصم 10 % من الضريبة على الدخل
الإجمالي .

المطلوب

1. حساب الدخل الصافي للسيد حمودي.
2. حساب الدخل الصافي الاجمالي للسيد حمودي وزوجته
3. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي
4. حساب الضريبة المستحقة الصافية بعد الخصم التخفيض الممنوح.

تمرين 17:

قام علي بإنشاء مؤسسة فردية مختصة في شراء و بيع بالجملة للمواد الغذائية ، مقرها باتنة وذلك ابتداء من
2014/09/01 خلال هذه السنة لم يتم بأي نشاط ، أما في سنة 2015 فقد صرح بالنتيجة الجبائية وهي
ربح قدره 450.000 دج إلا أن مفتش الضرائب أبدى مجموعة من الملاحظات وهي:

- هناك مبلغ 375.000 دج اعتبرها المحاسب مصاريف متنوعة إلا أنها تتعلق بتعبئة البضاعة وتفريغها
بعد شحنها من طرف الغير

- أن فواتير الكهرباء والغاز وكذلك فواتير الهاتف والفاكس قدر المبلغ الاجمالي 630.000 دج لكن منزل علي يستفيد من 10% من هذه الخدمات.
- هناك سيارة سياحية من ضمن موجودات المؤسسة تتولى نقل أفراد أسرة علي قام المحاسب بإدماج أعبائها واهتلاكها ضمن مصاريف النشاط التجاري، تكلفة شراء السيارة 1.850.000 دج خارج الرسم لمعدل اهتلاك 20% أما مصاريفها من الصيانة والوقود بلغت 130.000 دج
- قام علي بتأمين المبنى الذي يحوي على مخازن وإدارة المؤسسة وكذا المنزل الذي يسكن فيه ، قدر قسط التأمين السنوي ب 43.500 دج، يمثل قسط تأمين المنزل ب $\frac{1}{4}$ المبلغ.
- هناك حارس يتولى حراسة المبنى بما فيه منزل السكن، ويتقاضى راتب شهري خام قدره 15.000 دج لمدة سنة، اعتبر المفتش أن $\frac{1}{2}$ الأجر يعاد إدماجه لأن الحراسة لا تخص فقط النشاط التجاري
- قام علي بتسديد مبلغ 15.000 دج فوائد البناء الخاص بالسكن من الحساب الجاري للمؤسسة وحمله لنتيجة المؤسسة

المطلوب: حساب الضريبة على الدخل الاجمالي

تمرين 18 :

تحصل خاضع لضريبة في سنة 2015 على دخل من كراء ما يلي:

- سكن بمبلغ قدره 25.000 دج شهريا ابتداء من 2014/06/04 إلى 2015/08/18 لغرض وظيفي
- كما تم كراء سكن مساحته 75 م² لغرض سكني ، قيمة الكراء 8000 دج للشهر لمدة سنتين ابتداء من 2015/01/01
- كراء منزل للطلبة لمدة ثلاث اشهر بسعر 4000 دج للشهر

المطلوب: حساب الضريبة المستحقة للسنة المالية مع تحديد تواريخ التصريح والتسديد مع توزيع ناتج الحصيلة الضريبية ؟

التمرين 19:

حقق السيد احمد خبير محاسب خلال سنة 2015 دخل مكون من العناصر التالية:

- ربح صافي محصل عليه من ممارسة مهنته يقدر ب 240.000 دج

- دخل ايجار مسكن 15.000 دج شهريا ، أما دخل المحلات التجارية 350.000 للسنة. مع العلم أنه لم يتم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد
- قدم طلب فرض ضريبة مشتركة مع زوجته التي تمارس مهنة غير تجارية حققت ارباحا صافية تقدر 150.000 دج

المطلوب : حدد الدخل الصافي لهذا الخبير، حساب الضريبة المستحقة ؟ وهل تنصح تنصحه باعتماد الضريبة المشتركة؟

تمرين 20:

السيد كمال له مكتب محاسبة حقق خلال سنة 2015 دخل يتكون من العناصر التالية:

- أرباح صافية متعلقة بنشاطه 300.000 دج
- دخل عقاري ناتج عن كراء محل تجاري 280.000 دج
- إيرادات متعلقة بتقديم دروس محاسبة لدى مدرسة خاصة، القيمة الإجمالية المحصلة 50.000 دج

بالإضافة إلى ذلك لدينا المعلومات التالية:

- ☞ السيد كمال دفع مبلغ 15.000 دج ضمان اجتماعي.
- ☞ دفع فوائد القروض لدي البنك الوطني الجزائري بقيمة 13.000 دج
- ☞ نتيجة سنة 2013 خسارة 20.000 دج

المطلوب: حساب الدخل الإجمالي والدخل الصافي؟

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لاصناف الدخل ؟

حساب مختلف الأقساط الواجب دفعها مع العلم أن $IRG = 70.000$ دج

تمرين 21:

طبيبة تمارس نشاطها حيث حققت خلال سنة 2015 العمليات التالية :

- ربح صافي ناتج عن نشاطها يقدر ب 4500000 دج للفحص والأشعة ، 1200000 دج للعمليات الجراحية

- تتمثل مصاريفها في توظيف ممرضة باجر منصب 18000 دج شهريا، مصاريف الايجار 20000 دج شهريا، مصاريف الهاتف 240000 دج نصفها للاستعمال الشخصي،
- قسط اهتلاك جهاز الاشعة يقدر 1600000 دج
- بتاريخ 2012/01/01 قامت بايداع مبلغ 4000000 دج في صندوق التوفير والاحتياط لمدة 10 سنوات بمعدل فائدة 10%
- استفادة هذه الطيبة من ارباح موزعة من طرف الشركة الوطنية لتوزيع الادوية بقيمة 2000000 دج

المطلوب

حساب الضريبة على الدخل الاجمالي هذه الطيبة

تمرين 22:

تاجر خاضع لنظام الربح الحقيقي حقق خلال سنة 2015 دخل يتكون من العناصر التالية:

3. أرباح صافية متعلقة بنشاطه المهني = 750.000 دج

4. كما أن لديه مكتب محاسبة حقق إيرادات 280.000 دج بالإضافة إلى المعلومات التالية :

▪ دفع مبلغ 27.000 دج CASNOS.

▪ دفع فوائد القروض لدى البنك الوطني الجزائري 13.000 دج.

▪ نتيجة سنة 2011 خسارة 20.000 دج.

المطلوب:

3. حساب الربح الجبائي للتاجر ؟

4. حساب IRG ؟ حساب مختلف الأقساط الواجب دفعها مع العلم أن الضريبة على الدخل الإجمالي

$IRG_{2013} = 120.000$ دج

تمرين 23:

كمال من سكان سيدي عقبة يعمل كمحاسب لدى شركة وطنية ويتقاضى راتب شهري على النحو التالي:
المبالغ بالدينار الجزائري

الشهر:	الأجر القاعدي	علاوة الخبرة	علاوة المنطقة	علاوة المسؤولية
2014/01	15.000	% 09	21%	1800
2014/06	17.000	% 09	21%	2500
2015/01	20.000	% 10	21%	2500
2015/06	20.000	% 10	21%	2500
2015/12	20.000	% 10	21%	2500

- المعني يقوم بمهمة مرتين في شهر حيث ينتقل إلى المؤسسات الجبائية والشبه الجبائية ويصرف في كل مرة مبلغ قدره 1200 دج.
- المعني كان خلال الثلاثي الأول من السنة 2014 عازب ثم تزوج في شهر ماي 2014 وأصبح أب لولدين في فيفري 2015 (زوجته لا تعمل).
- المعني يقوم بالتدريس في إحدى المؤسسات التعليمية كأستاذ مشارك ويتقاضى مبلغ شهري قدره 15.000 دج كأجرة إجمالية إضافية وتقوم المؤسسة المستخدمة باقتطاع من المصدر ضريبة على الدخل الإجمالي قدره 1020 دج شهريا.
- المعني كانت عوائده الأخرى خلال سنة 2015 كما يلي:
- إيراد ناتج عن كراء عقار لغرض سكني للمدة : من 2015/07/01 إلى 2017/06/30 المبلغ المقدر يساوي إلى 2888000 دج
- عوائده من المقاوله 1.350.000 دج.

المطلوب:

- إعداد كشف الأجر خلال الشهور المبينة في الجدول؟
- إعداد التصريح السنوي الخاص بالملكف كمال والمتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2015 مع حساب الحقوق الواجبة الدفع، مع العلم أن الضريبة لسنة 2013 تساوي 800.000 دج؟

تمرين 24:

تحصل عامل في ولاية بسكرة على منحة شهرية، أجر المنصب لهذا العامل هو 44770 دج

المطلوب: حساب الأجر الخاضع للضريبة SI ؟

تمرين 25:

سامي و إياد عاملان بإحدى الشركات العمومية تحصلا على أجرة صافية خلال شهر نوفمبر 2014، ويظهر كشف الأجور للعاملين على النحو التالي:

أجر قاعدي 17000 دج لكل عامل

منحة الأقدمية 6 % و 8 % من الأجر القاعدي S.B

منحة المردود الجماعي 14,58 % لكل عامل من الأجر القاعدي S.B

منحة المردود الفردي 80 % و 99,90 % لكل عامل من الأجر القاعدي S.B

منحة الوجبة 75 دج لليوم الواحد علما أن عدد أيام العمل 26 يوم

منحة النقل 48 دج لليوم الواحد

اشتراكات الضمان الاجتماعي SS ؟

الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء IRG_S ؟

المطلوب:

1. تحديد الوعاء الخاضع للضريبة (الأجر الخاضع للضريبة)؟

2. حساب الدخل الصافي للعامل ؟

3. أحسب أعباء كل من رب العمل والعامل ؟

تمرين 26:

إليك وضعية الأجور لإحدى المؤسسات خلال شهر جانفي 2013

عناصر الأجر	المسير	المحاسب	عامل 01	عامل 02
أجر قاعدي SB	30000	20000	15000	15000
علاوة الخبرة المهنية IEP	14%	3%	1%	2%
علاوة المنطقة IZ	21%	21%	21%	21%
منحة السلة علما أن عدد أيام الشهر ؟؟؟؟ يوم	/	100 دج لليوم	70 دج لليوم	70 دج لليوم
منحة النقل علما أن عدد أيام الشهر ؟؟؟؟ يوم	/	48 دج لليوم	/	/
اشتراكات الضمان الاجتماعي SS	؟	؟	؟	؟
ضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء IRG _S	؟	؟	؟	؟
أجر صافي Net	؟	؟	؟	؟

المطلوب:

1. أكمل الجدول مع حساب أجر المنصب SP لكل عامل؟ علما ان العامل 1 عدد ايام عمله 13

يوم

2. أحسب الأعباء الجبائية لشهر جانفي 2013 لكل من رب العمل والعامل؟

تمرين 27:

إليك عناصر الأجر الخاصة بالعاملين في ولاية بسكرة لشهر جانفي 2013

عناصر الأجر		عامل (أ) أعزب	عامل (ب) أب لطفلين
الأجر القاعدي SB		22.000	38.000
علاوة الخبرة المهنية IEP		2 %	4%
منحة العمل الدائم ITP		1.000	/
منحة المردود الفردي PRI		900	2.400
علاوة المنطقة الجغرافية I Z		؟	؟
منحة السلة PP		2.200	2.200
منحة النقل PT		1.500	1.500
المنح العائلية		؟	؟
منحة التمدرس			احد الطفلين رضيع

المطلوب:

1. أحسب أعباء كل من رب العمل والعامل؟

2. حساب الأجر الخاضع للضريبة مع حساب الدخل الصافي؟

تمرين 28:

عامل قائد قلد وظفر بمؤسسة ENICAB متزوج والزوجة غير عاملة وأب لثلاثة أولاد كشف راتبه خلال شهر ديسمبر 2015 كمايلي:

الأجر القاعدي 755 دج ، الخبرة المهنية 25.31% من الأجر القاعدي، علاوة الضرر 18 دج 18% من الأجر القاعدي، علاوة المردود الفردي 20 % من الأجر القاعدي، علاوة المردود الجماعي 16 % من الأجر القاعدي

علاوة الأضرار 20% من الأجر القاعدي، علاوة المنطقة الجغرافية 21 % من الأجر القاعدي، منحة السلة 150 دج، المنح العائلية 600 ج للطفل لأقل من 18 سنة، علاوة الأجر الوحيد 800 دج، الإقتطاعات) الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الاجتماعي (

المطلوب: إعداد بطاقة الأجر للعامل؟

تمرين 29:

إطار في إحدى الشركات متزوج وأب لستة أطفال يتقاضى أجر قدره 58000 دج، كما سجل ما يلي

- اشتغل ساعات إضافية 14 ساعة بسعر 122 دج/سا.

-تعويض عن الخبرة .1% تعويض النقل 1500 دج /شهر.

-مكافأة المردودية الفردية .% 19 منحة الأجر الوحيد 800 دج.

تعويض السلة 200 دج/يوم) -المنحة العائلية 600 دج للطفل

المطلوب حساب IRG/TS . والأجر الصافي الذي يتقاضاه هذا الشخص

تمرين 30:

عامل يتقاضى أجر شهري يتكون مما يلي:

أجر قاعدي 19.500 = دج .تعويض الخبرة المهنية 2% من الأجر القاعدي دج.

تعويض المنطقة الجغرافية 150 دج .مصاريف التنقل في مهمة 200 دج.

تعويض الضرر 30 = دج .مكافأة المردودية الجماعية 210 دج.

مكافأة المردودية الفردية 67 دج، تعويض عمل المنصب 100 دج.

تعويض السلة 50 = دج /يوم

المطلوب :

حساب الأجر الصافي المدفوع للعامل.

تمرين 31 :

إطار في إحدى الشركات متزوج وأب لستة أطفال يتقاضى أجر قدره 25.000 دج، كما سجل ما يلي :

اشتغل ساعات إضافية 14 ساعة بسعر 122 دج/سا.

- تعويض عن الخبرة .1% تعويض النقل 1500 دج /شهر.
- مكافأة المردودية الفردية . 19 % منحة الأجر الوحيد 800 دج.
- تعويض السلة 200 دج/يوم) أقصى حد لتعويض السلة هو 22 يوما.
- المنحة العائلية 300 دج.
- والأجر الصافي الذي يتقاضاه هذا الشخص IRG/TS .المطلوب :حساب

تمرين 32

عامل يتقاضى أجر شهري يتكون مما يلي:

- أجر قاعدي 19.500 = دج .تعويض الخبرة المهنية 2% =من الأجر القاعدي دج.
- تعويض المنطقة الجغرافية 150 = دج .مصاريف التنقل في مهمة 200 = دج.
- تعويض الضرر 30 = دج .مكافأة المردودية الجماعية 210 = دج.
- مكافأة المردودية الفردية 67 = دج، تعويض عمل المنصب 100 = دج.
- تعويض السلة 50 = دج /يوم .المطلوب :حساب الأجر الصافي المدفوع للعامل

تمرين 33 :

يملك مكلف بالضريبة دخل ناتج عن وديعة بنكية قدرها 150.000 دج، بالإضافة إلى استفادته من 30% من ارباح موزعة من طرف شركة ذات مسؤولية محدودة ، هذا الاخير حقق ربح سنويا صافيا قدره 800000 دج ، وقررت توزيع 10% من ارباحها

المطلوب:

1. أحسب الضريبة على الدخل الاجمالي للمكلف؟

تمرين 34 :

السيد كمال يملك حصص اجتماعية في رأسمال شركة SARL بنسبة 10 % علما أن أرباحها كانت 2.000.000 دج، كما يحقق في إطار نشاطه خلال دورة 2015 ربح يقدر 800.000 دج (مهن حرة)

المطلوب:

1. تحديد الوعاء الضريبي؟

2. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؟

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. بوعون يجياوي نصيرة، جباية المؤسسة، Page Bleues، الجزائر، 2011.
2. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. رفعت المحجوب: المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979.
5. زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لبنان، 1978.
6. سليمان احمية التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1998.
7. سوزي عدلي ناشد،، المالية العامة، النقات العامة الايرادات العامة-الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، بيروت: لبنان ص: 115.
8. عاطف ، وليم اندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2009.
9. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
10. عوادي مصطفى، رحال نصر ، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الوادي.
11. محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر: عنابة، 2003.
12. محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009.
13. محمد عباس محرزى: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003.
14. مراد ناصر،فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر ، 2003.
15. Mohand Cherif Ainouche,l'impôt sur le Revenu Global, Hiwar Com Edition 1992 .

ثانيا: الجرائد الرسمية والقوانين

16. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. 2015
17. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،قانون الاجراءات الجبائية ، سنة 2015
18. الجريدة الرسمية العدد 40 أمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015

19. الجريدة الرسمية العدد 78 قانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/31 المتضمن لقانون المالية سنة 2015
20. الجريدة الرسمية العدد 68، قانون رقم 13-08 الموافق 2013/12/31 المتضمن قانون المالية 2014
21. الجريدة الرسمية العدد 72 قانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن لقانون المالية سنة 2012
22. الجريدة الرسمية العدد 78 قانون رقم 09-09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن لقانون المالية 2010
23. الجريدة الرسمية العدد 44 أمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/26 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009
24. الجريدة الرسمية العدد 85 قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/12/29، المتضمن لقانون المالية 2005

ثالثا: مواقع الانترنت

25. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
<http://www.cnas.dz/index.php?p=AssAF>
26. موقع مديرية الضرائب ، الضريبة على الدخل الإجمالي : المرتبات والأجور
<http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-07-39-37/2014-05-28-14-50-13>